بـــاب صـــلاة الجمعـــة

ش : الجمعة مثلثة الميم حكاه ابن سيده ،[1] والأصل الضم ، واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة . قاله ابن دريد ، وقيل : بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها .

٨١٨ ـ ويروى عن النبي ﷺ أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض .[2]

٨١٩ ـ وروى الدارقطني بإسناده عن سلمان الفارسي ، أن النبي ﷺ قال « إنما سميت الجمعة لأن آدم جمع فيها خلقه » .[3]

٨٢٠ ـ ولأحمد في مسنده معناه من رواية أبي هريرة .[4] وقيل : إن

---

(١) هو أبو الحسن ، علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ كما في لسان الميزان ، وقد ذكر لفظ الجمعة في المخصص ٤٢/٩ وضبط اللغات فيها بالشكل لا بالحروف ، وفي (س) : مثلث الميم .

(٢) لم أقف على هذا القول مأثورا ، ولم يذكره الحافظ في الفتح ٣٥٣/٢ مع كثرة ما حكى من الأقوال في سبب التسمية .

(٣) لم أجده في سنن الدارقطني ، فلعله في غير السنن له ، وقد رواه أحمد ٤٣٩/٥ وابن خزيمة ١٧٣٢ والطبراني في الأوسط ٨٢٥ والحاكم ١٧٧/١ وقال : صحيح الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٢ : رجاله موثقون . وقد رواه عبد الرزاق ٥٥٦١ عن الأعمش ، أن النبي ﷺ قال لسلمان « أتدري ما يوم الجمعة ؟ جمع فيه أبوك آدم » إلخ .

(٤) هو في مسند أحمد ٣١١/٢ ولفظه : قيل للنبي ﷺ : أي شيء يوم الجمعة ؟ قال « لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم » الخ ، ولم أجده لغير أحمد ، وذكره الحافظ في الفتح ٤١٨/٢ لأحمد فقط ، قال : وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعلي ـ وهو ابن أبي طلحة ـ لم يسمع من أبي هريرة اهـ وذكره المنذري في الترغيب ١٠٢٠ وقال : رواه أحمد ، من رواية علي بن أبي طلحة ولم يسمع منه ، ورجاله محتج بهم في الصحيح اهـ كذا قال والصواب كلام الحافظ .

أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي ،[1] واسمه القديم يوم العروبة ، قيل : سمي بذلك لأن العرب كانت تعظمه ، قال الله تعالى ﴿ **عربا أترابا** ﴾[2]

والأصل في فرضية الجمعة قول الله تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع** ﴾ الآية .[3]

٨٢١ ـ (وعن) أبي الجعد الضمري ـ وكانت له صحبة ـ أن النبي ﷺ قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » رواه الخمسة .[4]

٨٢٢ ـ وفي الموطأ عن ابن مسعود رضي الله عنه ـ قال مالك : لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا ـ نحوه .[5]

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٥٣/٢ : وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي ، روى ذلك الزبير ـ يعني ابن بكار ـ في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا ، وبه جزم الفراء وغيره اهـ وذكر نحو ذلك السهيلي في الروض الأنف ٥١/١ وكعب هذا هو ابن لؤي بن غالب ، أحد أجداد النبي ﷺ ، كما ذكر ابن إسحاق في أول السيرة وغيره .

(٢) سورة الواقعة ، الآية ٣٧ ومعنى (عربا) كما في حادي الأرواح ص ١٥٦ : جمع عروب ، وهن المتحببات إلى أزواجهن الخ .

(٣) سورة الجمعة الآية ٩.. وليس في (س م) : ﴿ **وذروا البيع** ﴾ .

(٤) كما في المسند ٤٢٤/٣ وسنن أبي داود ١٠٥٢ والترمذي ١٣/٣ رقم ٤٩٨ والنسائي ٨٨/٣ وابن ماجه ١١٢٥ ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٨٤/١ والدارمي ٣٦٩/١ وابن أبي شيبة ١٥٤/٢ وأبو يعلى ١٦٠٠ والطبراني في الكبير ٣٦٥/٢٢ برقم ٩١٥ ـ ٩١٨ وابن خزيمة ١٨٥٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٠/٤ وابن حبان ٥٥٣ ، ٥٥٤ والحاكم ٢٨٠/١ والبيهقي ١٧٢/٣ ، ٢٤٧ وفي الباب عن أسامة عند الطبراني في الكبير ٤٢٢ وعن أبي هريرة عند ابن عدي ٢٥١٧ ، ٢٥١٨ وعن جابر عند الطبراني في الأوسط ٢٧٥ وابن ماجه ١١٢٦ ، وأبو الجعد ذكره الحافظ في الإصابة برقم ١٩٧ من الكنى ، ونقل عن البخاري أنه لا يعرف اسمه ، وليس له إلا هذا الحديث ، ثم ذكر أقوالا في اسمه ، وذكر أنه قتل في وقعة الجمل .

(٥) كذا في النسخ ، والصواب أنه عن صفوان بن سليم ، كما في الموطأ ١٣٤/١ باللفظ المذكور =

٨٢٣ ـ (وعن) الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على منبره « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » .

٨٢٤ ـ (وعن) صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواهما مسلم ،(١) والنصوص في الباب كثيرة ، سيأتي منها إن شاء الله تعالى جملة [والله أعلم] .

= هنا وكأن الشارح نقله من جامع الأصول ، حيث ذكره ابن الأثير برقم ٣٩٥٤ ثم ذكر بعده حديث ابن مسعود في تحريق بيوت المتخلفين عن الجمعة ، فأخذ الشارح اسم ابن مسعود ونقل الحديث الذي قبله ، ولم يرو عن ابن مسعود شيئا في هذا الموضوع ، وقد رواه أيضا الطيالسي ٦٦٨ عن صفوان ، عن أبي هريرة ، وقال الشافعي في الأم : ١٨٤/١ أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني صفوان ابن سليم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال « من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا » الخ .

(١) حديث الحكم هكذا هو في صحيح مسلم ١٥٢/٦ ورواه أيضا كذلك الدارمي ٣٦٩/١ والبيهقي ١٧١/٣ لكن رواه ابن خزيمة ١٨٥٥ عن الحكم ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، ولم أجده هكذا لغيره ، وقد رواه أحمد ٢٣٩/١ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ ، ٨٤/٢ والنسائي ٨٨/٣ وعبد الرزاق ٥١٦٨ والطيالسي ٦٦٩ وابن أبي شيبة ١٥٤/٢ وابن حبان ٥٥٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٣/٤ والبيهقي ١٧١/٣ كلهم عن الحكم ، عن ابن عمر وابن عباس ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٢١٣٢ ورجح أن الحكم رواه عن الثلاثة ، ولم يذكر رواية ابن خزيمة ، والحكم هذا هو المدني ، مولى الأنصاري ، وثقه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات وليس له عندهم سوى هذا الحديث ، قاله في تهذيب التهذيب ، أما حديث صفوان ، فالصواب أنه عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم آنفا حديث صفوان ، وقد نقله الزركشي من جامع الأصول فجعل حديث صفوان عن ابن مسعود وبالعكس ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ١٥٥/٥ ورواه أيضا أحمد ٤٠٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٥٠ والطيالسي ٦٧٠ ، وعبد الرزاق ٥١٧٠ وابن أبي شيبة ١٥٥/٢ وابن خزيمة ١٨٥٣ والحاكم ٢٩٢/١ والبيهقي ١٧٢/٣ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وإنما خرجا بذكر العتمة وسائر الصلوات الخ ، ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أنه عند مسلم بلفظه ، وكلهم رووه عن ابن مسعود ، وصفوان هذا أبو عبد الله ، القرشي بالولاء ، المدني الفقيه ، ثقة ثبت مشهور ، من خيار عباد الله الصالحين ، روى له الأئمة في كتبهم ، مات سنة ١٣٢هـ كما في تهذيب التهذيب وغيره .

قال : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر .

ش : لما كان المقصود بالذات هو بيان صفة الصلاة بدأ به الخرقي رحمه الله تعالى فقال : وإذا زالت الشمس ، والمراد بهذا على طريق الأولوية ، أما الجواز فسيأتي له أنه في السادسة أو الخامسة ،[1] وإنما كان الأولى فعلها إذا زالت الشمس .

٨٢٥ ـ لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء . متفق عليه ، وفي رواية : نصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به[2] .

٨٢٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ، رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ،[3] ولأن فيه خروجا من الخلاف ، فإن الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة .

وفي كلام الخرقي إشعار بأنها تفعل عقب الزوال صيفا وشتاء ، وذلك لما تقدم .

---

(١) أي كما يأتي في قول الخرقي : وإن صلوا الجمعة قبل الزوال ، في الساعة السادسة أجزأتهم . والمراد الساعة الزمنية المعروفة ، وقد روى أبو داود ١٠٤٨ والنسائي ٩٩/٣ والحاكم ٢٧٩/١ وصححه ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، فيها ساعة لا يوجد عبد يسأل الله شيئا إلا آتاه الله » الخ وقال المنذري في الترغيب ١٠١٤ : وروي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن يوم الجمعة ، وليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة » الخ ، وعزاه لأبي يعلى والبيهقي . وكل ذلك واضح في أن الساعة الزمنية المعروفة مشهورة في الإسلام ، وقبل الإسلام ، وأن بدأها من أول الليل وأول النهار .

(٢) هو عند البخاري ٤١٦٨ ومسلم ١٤٨/٦ بروايتيه ، وهو لبقية الجماعة كذلك ، وفي (س م) : فلما روي .

(٣) هو في صحيح البخاري ٩٠٤ وسنن أبي داود ١٠٨٤ والترمذي ١٩/٣ رقم ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ورواه أيضا أحمد ١٢٨/٣ ، ١٥٠ والطيالسي ٦٧٣ وابن أبي شيبة ٢٠٨/٢ وغيرهم .

٨٢٧ ـ وقد قال سهل بن سعد : كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم تكون القائلة ، وفي رواية : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . متفق عليه ،[١] ولأن الجمعة يجتمع لها الناس ، فلو انتظر لها الإبراد[٢] شق عليهم .

وقول الخرقي : صعد الإمام على المنبر .[٣] فيه استحباب المنبر ، ولا نزاع في ذلك .

٨٢٨ ـ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اتخذ منبرا ، وخطب عليه[٤] ولذلك[٥] توارثته الأمة بعده ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام ، وهو حكمة مشروعية المنبر .

٨٢٩ ـ قال أبي بن كعب : كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع إذ كان المسجد عريشا ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يارسول الله هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة ، حتى يراك الناس ، وتسمعهم خطبتك ؟ قال « نعم » فصنع له ثلاث درجات ، فلما صنع المنبر وضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ، فلما

---

(١) هو في البخاري ٩٣٩ ومسلم ١٤٨/٦ وغيرهما ، والقائلة هي وسط النهار ، والقيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم ، قاله في النهاية ، مادة (قيل) وفي (س) : نغتدى .

(٢) في (س م) : انتظر الإبراد .

(٣) في (س) : الإمام المنبر .

(٤) كما عند البخاري ٣٧٧ ومسلم ٣٤/٥ عن سهل بن سعد أن نفرا تماروا في المنبر ، من أي عود هو ؟ فقال سهل : إني لأعرف من أي عود هو ، ومن عمله ... أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة « انظري غلامك النجار ، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها » فعمل هذه الثلاث الدرجات .. فهي من طرفاء الغابة ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه ، فكبر وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقري ، حتى سجد في أصل المنبر الخ ، ولا بد للمنبر من المحراب ، وهو الزاوية المعروفة ، التي تجعل وسط قبلة المسجد ، ليتميز عن غيره ، وعليه عمل المسلمين ، منذ بدء الإسلام ، بلا نكير .

(٥) في (م) : وكذلك .

أراد أن يأتي المنبر مر عليه ، فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق ، فرجع رسول الله ﷺ فمسحه بيده حتى سكن ، ثم رجع إلى المنبر . رواه أحمد .[1]

قال : فإذا استقبل الناس سلم عليهم .

٨٣٠ ـ ش : لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه .[2]

٨٣١ ـ وعن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير كذلك ، رواه عنهم الأثرم ،[3] وكذلك روى النجاد عن عثمان ،[4] ولا نزاع فيما نعلمه أن يسلم عليهم إذا خرج عليهم كغيره .

وقول الخرقي : إذا استقبل [الناس] فيه إشارة إلى استحباب استقبال الخطيب : الناس ، وهو كالإجماع قاله ابن المنذر ، وينحرف الناس إليه .

---

(١) كما في المسند ١٣٧/٥ ـ ١٣٩ ورواه أيضا ابن ماجه ١٤١٤ والدارمي ١٧/١ والشافعي في الأم ١٧٦/١ وغيرهم ، وذكره العماد ابن كثير في البداية والنهاية ١٢٥/٦ وذكر أحاديث حنين الجذع عن تسعة من الصحابة ، بطرق متعددة . وفي (س م) : إذا كان . وفي (س م) : المنبر عريشا . وفي (س) : موضعه وضعه .

(٢) في سننه ١١٠٩ وكذا رواه البيهقي ٢٠٤/٣ قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف اهـ ونقل ابن أبي حاتم في العلل ٥٩٠ عن أبيه ، أنه قال : هذا حديث موضوع . ولم يذكر سبب جزمه بذلك .

(٣) رواه عبد الرزاق ٥٢٨٢ وابن أبي شيبة ١١٤/٢ عن الشعبي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، فقال « السلام عليكم » ... وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٦٤١ عن الأثرم ، فقال : وقال الأثرم : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة الخ ، ثم قال : وهو مرسل اهـ ونقله الزيلعي في نصب الراية ٢٠٦/٢ عن ابن أبي شيبة بسنده مختصرا ، وقال : وكان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلونه . وقد عرفت أن عثمان لم يذكر في أثر الشعبي هذا ، ولم أجد الرواية عن ابن مسعود ، وابن الزبير بهذا الفعل ، وفي المغني ٢٩٦/٢ : كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١٤/٢ عن أبي نضرة ، قال : كان عثمان قد كبر ، فإذا صعد المنبر سلم ، فدر ما يقرأ إنسان أم القرآن .

٨٣٢ ـ قال ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذي ،[١] ومنصوص أحمد أن الاستقبال وقت الخطبة ، وقال أبو بكر في التنبيه : يستقبل إذا خرج . [والله أعلم] .

قال : وردوا عليه [السلام] .[٢]

ش : الرد عليه واجب كما في غيره ، ويجزيء رد البعض .

٨٣٣ ـ قال زيد بن أسلم : إن رسول الله ﷺ قال « يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم أحد من القوم أجزأ عنهم » رواه مالك في الموطأ .[٣]

قال : وجلس .

ش : لما سيأتي إن شاء الله تعالى من حديث السائب .

قال : وأخذ المؤذنون في الأذان .

٨٣٤ ـ ش : لما روى السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان

---

(١) في جامعه ٢٨/٣ رقم ٥٠٧ وقال : لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث الخ ، لكن له شاهد عند ابن ماجه ١١٣٦ عن عدي بن ثابت بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ١١٧/٢ بسند صحيح عن عدي بن ثابت مرسلا ، وكذا روى ١١٨ عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسناد لا أحفظه : كانوا يجيئون يوم الجمعة ، فيجلسون حول المنبر ، ثم يقبلون على النبي ﷺ بوجوههم . وروى عبد الرزاق ٥٣٩١ عن ابن عمر أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة .

(٢) لم ترد لفظة السلام في متن المغني .

(٣) هو في الموطأ المشهور ١٣٢/٣ هكذا مرسلا ، لأن زيد بن أسلم تابعي مشهور ، والجملة الأولى من الحديث عند البخاري ٦٢٣٢ ومسلم ١٤٠/١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، والجملة الأخيرة منه عند أبي داود ٥٢١٠ وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٢٢٣ عن علي رضي الله عنه مرفوعا ، ورواه ابن السني ايضا برقم ٢٣٣ عن أبي سعيد بنحوه .

يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي .[1]

قال : وهذا الأذان الذي يمنع البيع ، ويلزم السعي ، إلا لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركا[2] للجمعة .

ش : الأذان للجمعة في الجملة يمنع البيع ، ويلزم[3] السعي ، لقوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع** ﴾ الآية[4] . والمؤثر في ذلك هو الأذان الذي بين يدي الإمام على المنبر ، لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، فالآية وردت عليه ، فيتعلق الحكم به . (وعن أحمد) رواية أخرى أن المنع من البيع ولزوم السعي يتعلق بالأذان الأول ، الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه ، لعموم الآية .

٨٣٥ ـ مع الأمر باتباع سنة خلفائه الراشدين من بعده ، رضي الله

---

(١) هو في صحيح البخاري ٩١٢ وسنن أبي داود ١٠٨٧ والنسائي ١٠٠/٣ ورواه أيضا أحمد ٤٤٩/٣ والترمذي ٤٨/٣ رقم ٥١٥ وابن ماجه ١١٣٥ والطبراني في الكبير ٦٦٤٢ وابن الجارود ٢٩٠ وابن خزيمة ١٨٣٧ وغيرهم ، وسماه ثالثا باعتبار الأذان القديم والإقامة ، وقد رواه ابن الجارود ٢٩٠ والبيهقي ٢٠٥/٣ كلفظ البخاري المذكور ، لكن رواه ابن خزيمة ١٧٧٣ ، ١٧٧٤ وعنده : بالأذان الأول . وكذا عند أحمد ٤٥٠/٣ وصوبه في هامش (ع) ورواه الشافعي في الأم ١٧٣/١ وسماه ثانيا ، والكل له وجه ، فهو أول لكونه قبل الأذانين في الوقت ، وهو ثان بالنسبة للأذان السابق الذي في عهد النبي ﷺ والخليفتين بعده ، والمراد بالزوراء دار لعثمان في السوق كانت رفيعة ، كما في فتح الباري في شرح الحديث المذكور . وقد روى عبد الرزاق ٥٣٤٢ عن الزهري عن ابن المسيب نحو حديث السائب .

(٢) في (س) : يكون به مدركا .

(٣) في (م) : ويلزمه السعي .

(٤) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

عنهم .[1] (وعنه) رواية ثالثة أن المنع[2] يتعلق بالزوال ، لأنه أمر منضبط ، لا يختلف ، بخلاف الأذان ، ولدخول وقت الوجوب ،[3] قال أبو البركات : وقياس هذا وجوب السعي إذاً للتمكن ،[4] والأول المذهب .

ووجوب السعي بالأذان في حق من منزله قريب ، يدرك بذلك ، أما من منزله بعيد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، والجمعة واجبة ، ولا تتم إلا بالسعي إليها قبل النداء ، فيجب السعي إذ ذاك ، وهذا في السعي الواجب ، أما المسنون فمن طلوع الفجر عندنا .

٨٣٦ ـ لقوله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » متفق عليه ،[5] ولمالك في الموطأ « ثم راح

---

(١) كما في قوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ » (الخ) رواه أحمد ١٢٦/٤ وأبو داود ٤٦٠٧ والترمذي ٤٣٨/٧ برقم ٢٨١٥ وابن ماجه ٤٢ والطبراني في الكبير ٢٤٥/١٨ برقم ٦١٧ وغيرهم عن العرباض بن سارية .

(٢) في (س) : أن منع .

(٣) في (س) : ولدخول وقت الدخول .

(٤) في (ع س) : وجوب السعي إذا التمكن ، وسقطت اللفظة من (م) : ولعله كما أثبتنا أي للتمكن من الصلاة .

(٥) هو في صحيح البخاري ٨٨١ ومسلم ١٣٥/٦ عن أبي هريرة وأخرجه بقية الجماعة ، وفي (س) : يسمعون الذكر .

في الساعة الأولى »[1] وذكر الساعات بالألف واللام ينصرف إلى المعهودات .[2]

٨٣٧ ـ ولقوله ﷺ « من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنى من الإمام ، واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها » رواه الخمسة .[3] وما قيل من أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال مؤول[4] بأن المراد بالرواح القصد إليها ، كما يقال للخارج للحج حاج ،[5]والله أعلم .

وقول الخرقي : وهذا الأذان الذي يمنع البيع [أي] في حق من تلزمه الجمعة ، لأنه هو المأمور بالسعي ، فلا يحرم على امرأة ، وعبد ، ونحوهما ، نعم يكره ذلك [منهما][6] في الأسواق ونحوها ، حذارا من الاستخفاف بحرمة الأذان ، ولما فيه من تغرير من لا علم عنده بذلك ، وحكى ابن أبي موسى

---

(١) هو في الموطأ ١٢١/١ ورواه عبد الرزاق ٥٥٦٥ بلفظ « ثم غدى إلى أول ساعة ، فله من الأجر مثل الجزور ، وأول الساعة وآخرها سواء » (الخ) .

(٢) أي الساعات الزمنية المعروفة ، فالليل والنهار أربع وعشرون ساعة ، وتبدأ من أول الليل ، وتقع صلاة الجمعة غالبا في الساعة السادسة ، وقد تقع بعدها بقليل . وقد يراد بالأولى تمام الواحدة وما بعدها إلى الثانية ، وهكذا حيث أن الوقت يختلف صيفا وشتاء ، ولكن لا بد أن يقع الزوال بعد الخامسة أو بعد السادسة عادة .

(٣) هو في مسند أحمد ٨/٤ وسنن أبي داود ٣٤٥ والترمذي ٣/٣ برقم ٤٩٤ والنسائي ٩٥/٣ وابن ماجه ١٠٨٧ عن أوس بن أوس ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٥٥٦٦ وابن خزيمة ١٧٥٨ وابن حبان كما في الموارد ٥٥٩ والحاكم ٢٨١/١ وصححه ، وحسنه الترمذي ، ومعنى « غسل واغتسل » قيل للتأكيد ، وقيل : غسل رأسه خاصة ، واغتسل أي غسل سائر جسده « وبكر وابتكر » أي تقدم في الوقت ، وقيل تصدق ، ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٣٢٥ وغيره .

(٤) في (س) : قيل إن .... الزوال ما دل .

(٥) في (م) : للخارج الحاج حاج . وفي (س) : للحاج حاج .

(٦) سقطت اللفظة من (ع) .

رواية في بيع من لا تلزمه الجمعة من المقيمين أنه لا يصح ، والأول المذهب .

وقوله : يمنع البيع . أي يمنعه بالكلية ، فلا يصح ، نظرا لقاعدة النهي في اقتضائه الفساد ، وقيل : يصح مع التحريم .

وقد شمل كلام الخرقي جميع أنواع البيع ، من الصرف ،[1] والسلم ، والتولية ، والإقالة إن قيل : إنها بيع ، ونحو ذلك ، وكذلك الإجارة ، قاله ابن عقيل ، وشمل[2] بيع القليل والكثير ، وهو كذلك ، حتى شرب الماء ونحوه ، [وقوله لشخص : أعتق عبدك عني . قاله ابن عقيل] .

واستثني[3] من كلام الخرقي إذا اضطر إلى البيع في ذلك الوقت ، لجوع ، أو عطش شديد ، يخاف منه الهلاك ، أو التضرر[4] في نفسه تضررا يباح [في] مثله استعمال[5] الأبدال ، فإنه يجوز له الشراء ، ويجوز للمالك البيع . وكذلك يستثنى[6] شراء كفن ، وحنوط لميت يخشى عليه الفساد ، وكذلك شراء أبيه ليعتق [عليه][7] وشراء ما يستعين به على حضور الجمعة ، كشراء أعمى عبدا يأخذ بيده ، ونحو ذلك ، على احتمال فيهما ذكره ابن عقيل .

[ومقتضى[8] كلامه أنه لو جاء وقت النداء ولم يناد ـ لعذر

---

(١) في (س) : من القرض .
(٢) في (س) : ونحوه بيع .
(٣) في (س م) : ويستثنى .
(٤) في (م) : أو الضرر .
(٥) في (س) : في مثل استعمال .
(٦) في (س) : وكذلك بين شراء .
(٧) سقطت اللفظة من (س) .
(٨) في (ع) : ومن مقتضى .

للإمام ، أو لفتنة ، ونحو ذلك ـ لم يمنع البيع ، وهو كذلك ، وأن النداء لغيرها من الصلوات لا يمنع ، وهو أحد احتمالي ابن عقيل ، وظاهر[1] كلام الأصحاب . والثاني : يمنع النداء لغيرها ، كما يمنع لها ، وينبغي أن يكون المراد بهذا النداء الإقامة] .[2]

وخرج منه غير البيع ، من النكاح ونحوه ، وهو أصح [الوجهين أو][3] الروايتين ، وقيل : الصحيح العكس . وكذلك خرج فسخ العقد ، وإمضاؤه ، وهو كذلك ، إذ ليس ببيع [قال ابن عقيل ، وقد يتخرج فيه ما يخرج في الرجعة في حق المحرم ، وأن فيها روايتين ، وأشار بأن الخيار [قد][4] يفضي إلى المنع من الجمعة ، كما أن الرجعة قد تفضي إلى النكاح ، ثم أشار أيضا إلى أنا إذا جعلنا الرجعة كالعقد ، فأولى أن نجعل الارتجاع كالبيع ، لأن الرجعية ملكه ، بخلاف المبيع ،[5] ثم قال : والصحيح الأول] .[6]

(**تنبيه**) لو وجد أحد شقي العقد قبل النداء ، والآخر بعده ، أو كان أحد العاقدين لا[7] جمعة عليه ، لم يصح العقد ، لأن بعض المنهي ككله ، قاله صاحب التلخيص ، وابن عقيل ، وبالغ فقال : لو نودي[8] بالصلاة بعد ما شرع في

---

(١) في (ع) : فظاهر .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س) وأشار إليه في هامش (ع) .

(٣) السقط من (س) .

(٤) اللفظة زيادة من (م) .

(٥) في (م) : بخلاف البيع .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (س) وأشار إليه في هامش (ع) مما يدل على المقابلة بين النسختين .

(٧) في (س) : أحد العاقدين في جمعة .

(٨) في (س) : لو أذنوا .

القبول لم يتمه ، وأورد أبو محمد المذهب أنه يحرم في حق من تلزمه الجمعة ، [ويكره في حق غيره ، ولو كان للبلد جامعان يصح إقامة الجمعة][1] فيهما ، فسبق النداء في أحدهما ، فهل يحرم البيع مطلقا ، أو لا يحرم إلا إذا كان الجامع الذي نودي فيه من جنب داره ، أما لو كان[2] من الجانب الذي داره ليس فيه فلا يحرم ؟ فيه احتمالان ، ذكرهما ابن عقيل ، والله سبحانه أعلم .

قال : فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما .

ش : لا إشكال في مشروعية الخطبة ، إذ ذاك مما استفاضت به السنة الصحيحة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الخطبة شرط لصحة الجمعة ، لأن الله أمر بالسعي إلى ذلك بقوله ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ والمراد به ـ على ما قال المفسرون ـ الخطبة ،[3] وظاهر الأمر الوجوب ، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب ، ولأن النبي ﷺ داوم على ذلك ، مع قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

٨٣٨ ـ ولأن الخطبتين بدل عن الركعتين ، كذا روي عن عمر ، وابنه ، وعائشة ، وغيرهم رضي الله عنهم .[4]

---

(١) هذا أيضا ساقط من (س) .

(٢) في (س) : الذي يؤذن فيه من حيث داره ، أما إذا كان .

(٣) رواه ابن جرير في تفسير الآية المذكورة من سورة الجمعة ، بأسانيده عن الضحاك ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيّب .

(٤) رواه عبد الرزاق ٥٤٨٥ وابن أبي شيبة ١٢٨/٢ عن عمر رضي الله عنه قال : الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعا . وفي رواية لابن أبي شيبة قال : كانت الجمعة أربعا ، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعا . وفي سنده انقطاع ، ولم أجده عن ابن عمر ، وعائشة ، وقد روى ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، والنخعي وغيرهم ، ورواه البيهقي ١٩٦/٣ عن عطاء وسعيد بن جبير .

وقول الخرقي : قائما . ظاهره الوجوب ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

٨٣٩ ـ لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن قال : إنه كان يخطب جالسا . فقد كذب ، فلقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . رواه مسلم وغيره .[١]

٨٤٠ ـ ودخل كعب بن عجرة ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا ، قال الله تعالى ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما** ﴾ رواه مسلم والنسائي ،[٢] وبهذا استدل أحمد رحمه الله . (والرواية الثانية) ـ وهي المشهورة عند الأصحاب ـ يجوز أن يخطب جالسا ، والقيام سنة ، لظاهر الآية الكريمة ، فإن الذكر قد أطلق و لم يقيد ، والمقصود[٣] حاصل بدونه ، وفعله ﷺ يحمل على الفضيلة ، والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٤٩/٦ ورواه أيضا أحمد ٨٧/٥ ـ ٩٥ وأبو داود ١٠٩٣ والنسائي ١١٠/٣ وابن ماجه ١١٠٥ والطيالسي ٦٩٢ والحاكم ٢٨٦/١ والبيهقي ١٩٧/٣ والطبراني في الكبير ١٨٨٤ ، ١٩١١ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣٤ وابن عدي في الكامل ١٣٣١ والخطيب في الموضح ٣٥٠/١ مختصرا ومطولا . وجابر هو ابن سمرة ، بن جنادة العامري ، السوائي ، ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، له ولأبيه صحبة ، سكن الكوفة ، ومات سنة أربع وسبعين ، قاله في الإصابة .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٥٢/٦ وسنن النسائي ١٠٢/٣ عن أبي عبيدة ، عن كعب بن عجرة قال : دخل المسجد ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا الخ ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١١٢/٢ والبيهقي ١٩٦/٣ بنحوه ، وكعب بن عجرة هو ابن أمية ، بن عدي البلوي ، حليف الأنصار ، شهد الحديبية ، وروى أحاديث ، مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، كما في الإصابة رقم ٧٤١٩ وابن أم الحكم هو عبد الرحمن ، بن عبد الله ، بن عثمان ، بن عبد الله بن ربيعة ، من ثقيف ، وأمه أم الحكم ، بنت أبي سفيان ، يكنى أبا سليمان ، مات بعد معاوية ، كما في طبقات خليفة ص ٣٠٧ وذكر ابن كثير في التأريخ ٨٢/٨ عنه سيرة سيئة في ولايته على الكوفة ، وأن أهلها أخرجوه طريدا ، ولعل خطبته هذه كانت هناك .

(٣) في (س) : فلأن المقصود .

قال : فحمد الله [عز وجل] وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ [وقرأ شيئا من القرآن ووعظ] .[1]

٨٤١ ـ ش : أما الحمد والثناء على الله تعالى ، فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه أبو داود[2] .

٨٤٢ ـ وعن جابر بن عبد الله قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله . وذكر الحديث رواه مسلم ،[3] (وأما الصلاة على النبي ﷺ) فلأن الخطبة اشترط فيها ذكر الله تعالى ، فيشترط فيها ذكر رسوله كالأذان .

٨٤٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ـ وذكر إسراء النبي ﷺ ، وذكر فيه قول الله تعالى ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾ قال : « فلا أذكر إلا ذكرت معي ، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي » رواه الخلال في كتاب العلم ، وكتاب السنة .[4]

---

(١) هذا ساقط من متن المغني ، وقوله : ووعظ . ليس في (س) .

(٢) في سننه ٤٨٤٠ ورواه أيضا أحمد ٣٥٩/٢ وابن ماجه ١٨٩٤ وابن حبان ٥٧٨ والدارقطني ٢٢٩/١ والبيهقي ٢٠٩/٣ وغيرهم ، من طريق قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال أبو داود بعده : رواه يونس ، وعقيل ، وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلا اهـ وقال الدارقطني : تفرد به قرة .. وأرسله غيره عن الزهري ... وقرة ليس بقوي في الحديث ، والمرسل هو الصواب . والحديث قد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز له بالحسن ، وصحح إسناده الدكتور الحسيني عبد المجيد ، في تكملة تحقيق المسند برقم ٨٦٩٧ وينجبر ضعفه بالمرسل الصحيح إن شاء الله . وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير ٧٢/١٩ برقم ١٤١ وفي إسناده ضعف .

(٣) في صحيحه ١٥٦/٦ ورواه أيضا أحمد ٣١٩/٣ ، ٣٧١ والنسائي ١٨٨/٣ والبيهقي ٢٠٨/٣ ، ٢١٣ وليس عند أحمد ولا النسائي ذكر يوم الجمعة ، وسقط أيضا من (م ع) .

(٤) لم أجده هكذا في كتب الأسانيد ، والخلال هو الإمام أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون ، الحنبلي المشهور ، جامع مذهب أحمد ، مات سنة ٣١١هـ كما في طبقات الحنابلة ١٢/٢ وقد ذكره =

٨٤٤ ـ (وأما قراءة شيء من القرآن) فلما روى جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يخطب قائما ، ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ، ويذكّر الناس . رواه أحمد ومسلم .[١]

قال : ثم جلس .[٢]

ش : [لا إشكال] في سنية[٣] هذا الجلوس بين الخطبتين ، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ ، كما تقدم في حديث جابر بن سمرة .

٨٤٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ،[٤] ولا يجب على المذهب المشهور ، لحصول المقصود بدونه .

٨٤٦ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه لم يجلس بين الخطبتين . ذكره أحمد ، وابن المنذر .[٥]

= الزركلي في الأعلام ، وعد من كتبه كتاب العلل ، وكتاب السنة ، ولم يذكر كتاب العلم ، ولم يشر إلى وجود الكتابين ، وقد روى ابن جرير في تفسير سورة الإنشراح عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني جبريل فقال : إن ربي وربك يقول : كيف رفعت لك ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : إذا ذكرت ذكرت معي » وروى ابن جرير والبيهقي ٢٠٩/٣ عن مجاهد في الآية ، قال : لا أذكر إلا ذكرت معي ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله . قال البيهقي : ويذكر عن محمد بن كعب القرظي نحو ذلك ، وروى ابن جرير عند الآية عن قتادة قال : رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا متشد ، ولا صاحب صلاة إلا ينادي بها الخ .

(١) هو في مسند أحمد ٨٧/٥ ، ٨٨ وصحيح مسلم ١٤٩/٦ ورواه أيضا أبو داود ١٠٩٤ والنسائي ١١٠/٣ وابن ماجه ١١٠٦ والطيالسي ٦٩١ وعبد الرزاق ٥٢٥٦ وابن أبي شيبة ١١٢/٢ وابن عدي ١٣٣١ وابن الجارود ٢٩٦ وغيرهم ، واستدركه الحاكم ٢٨٦/١ مع أنه في صحيح مسلم ، وتقدم قريبا بلفظ آخر .

(٢) في متن المغني : وجلس .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (س) : وفيها : في سنة .

(٤) رواه البخاري ٩٢٠ ، ٩٢٨ ومسلم ١٤٩/٦ وغيرهما .

(٥) ذكره أبو محمد في المغني ٣٠٦/٢ دون عزو ، ولم أعثر عليه صريحا ، وروى ابن أبي شيبة =

٨٤٧ ـ وروى النجاد عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا يخطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ ،[١] والظاهر أنه قد حضرهما[٢] جماعة من الصحابة ، ولم ينقل إنكار ، وذهب أبو بكر النجاد من أصحابنا إلى وجوبه ، لمداومته ﷺ على ذلك ، والله أعلم .

قال : وقام فأتى أيضا بالحمد لله ، والثناء عليه ، والصلاة على النبي ﷺ ، وقرأ ووعظ .

ش : قوله : قام . يعني يخطب خطبة ثانية ، ولا إشكال أن المذهب وجوب الثانية كالأولى ، لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ، وفعله وقع بيانا لمجمل الذكر المأمور به في الآية الكريمة ، ولأن الخطبتين بدل الركعتين ، فليكونا واجبتين كهما . (وقيل) عن أحمد ما يدل على أن الواجب خطبة واحدة ، ولا عمل عليه . (ثم) الثانية تشتمل على ما اشتملت عليه الأولى من الحمد ، والصلاة ، والقراءة ، لما تقدم ، وزاد الخرقي في الثانية الموعظة ، لحديث جابر بن سمرة : ويذكر الناس . ولأنه المقصود من الخطبة ، والمهتم به[٣] .

= ١١٣/٢ عن عبد الملك بن عمير قال : كان المغيرة يخطب في الجمعة قائما ، ولم يكن له إلا مؤذن واحد .

(١) رواه عبد الرزاق ٥٢٦٧ عن أبي إسحاق ، قال : خرجت مع أبي إلى الجمعة ، وأنا غلام ، فلما خرج علي فصعد المنبر قال أبي : أي عمرو ، قم فانظر إلى أمير المؤمنين ، فقمت فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية ، عليه إزار ورداء ، ليس عليه قميص ، فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه . ورواه ابن أبي شيبة ١١٢/٢ عنه ، قال : رأيت عليا يخطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ . اهـ وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، الثقة المشهور ، رأى عليا ولم يسمع منه ، مات سنة ١٢٦هـ كما في تهذيب التهذيب .

(٢) أي حضر عليا والمغيرة حال خطبتهما ، وعدم الجلوس ، جمع من الصحابة وغيرهم ، وفي (س) : حضرها . أي الخطبة .

(٣) في (س) : والمهم منها .

واعلم أن هذه الأربع من الحمد ، والصلاة ، والقراءة ، والموعظة ، أركان للخطبتين ، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهن ، [إلا أن القراءة لا تجب إلا في خطبة واحدة ، ومن الأصحاب من يشترط الإتيان بلفظ الحمد] ،[1] وقد تقدمت الإشارة إلى دليل ذلك ، ولأبي محمد احتمال بأنه لا يجب إلا الحمد والموعظة .[2]

وظاهر كلام الخرقي أن الموعظة لا تجيء[3] إلا في الثانية ، وفي المذهب قويل :[4] أن القراءة لا تجب إلا في خطبة ، ومن الأصحاب من يعين الأولى .

٨٤٨ ـ لما روي عن الشعبي أنه قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس ، وقال : « السلام عليكم » ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ، ثم يقول فيخطب ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . رواه الأثرم .[5] وظاهره أن القراءة في الأولى ، والموعظة في الثانية ، والأول المذهب (ولا يشترط) الإتيان بلفظ الوصية ، بل إذا قال : أطيعوا الله . ونحو ذلك أجزأه ، ولهذا قال الخرقي : ووعظ . (ويشترط) الإتيان بلفظ الصلاة على رسول الله ﷺ عند العامة ، وعند أبي البركات ، يكتفي بنحو : وأن محمدا عبده ورسوله . فالواجب عنده ذكر الرسول ﷺ ، لا لفظ الصلاة ، اعتمادا

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ع م) .
(٢) انظر هذا الإحتمال في المغني ٣٠٥/٢ .
(٣) في (س) : لا تجوز .
(٤) تصغير : قول . لعدم شهرته ، ووجاهته . وفي (م) : قول .
(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١٤/٢ ، بلفظه ، ورواه عبد الرزاق ٥٢٨٢ مختصرا .

على ظاهر حديث أبي هريرة في ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾[1] .

والواجب في القراءة قراءة آية على المشهور ، وعنه يكتفى بقراءة بعض آية ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، ونظر أبو البركات إلى المعنى ، فاكتفى ببعض آية يحصل المقصود ، نحو ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ، ولتنظر نفس ما قدمت لغد** ﴾[2] ولم يكتف بآية لا تحصله ، نحو ﴿ **والعاديات ضبحا** ﴾ و ﴿ **ثم عبس وبسر** ﴾[3] ولا يعبر عن القراءة بغيرها كـ ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ في الصلاة ،[4] نعم من لا يحسنها ، ولم يوجد غيره ، فهل يبدلها بفضل ذكر ، كما في الصلاة ، وكما يأتي ببقية الأركان بلغته ، أو تسقط عنه القراءة رأسا ، لحصول معناها من بقية الأركان ؟[5] فيه احتمالان . ويبدأ بالحمد ، ثم بذكر الرسول ، ثم بالموعظة ، ثم بالقراءة ، فإن نكس فوجهان (ويشترط) للخطبتين أيضا تقديمهما[6] على الصلاة ، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ ، وحضور العدد المعتبر للجمعة ، لسماع أركانهما ، لأنهما[7] بدل الركعتين ، فإن فات السماع لنوم ،[8] أو ضجة ، أو غفلة لم يؤثر ، وإن فات لبعدهم عنه ، أو لخفض صوته أثر ، وكان كما لو خطب وحده ، وإن فات لصمم بهم وهم بقربه ، ووراءه من لا

---

(١) سبق قريبا ، معزوا للخلال ، وذكرنا شواهده برقم ٨٤٣ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ١٨ .

(٣) سورة المدثر ، الآية ٢٢ وفي نسخ الشرح ، (ثم عبس) وهو بعض آية .

(٤) أي كما لا يعبر عن قراءة الفاتحة في الصلاة بغيرها .

(٥) في (س م) : الأذكار .

(٦) في (م) : تقدم هما . وفي (س) : نقدها .

(٧) لأنها . (س) .

(٨) كنوم . (س) .

يسمعه للبعد ، ولا صمم به فوجهان ، ويشترط لهما أيضا الوقت ، لأنهما كبعض الصلاة ، ويشترط أيضا الموالاة في الخطبة ، وبين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، على الأصح ، بأن لا يفرق بينهما تفريقا فاحشا .

وهل يشترط النطق[1] للخطبة ؟ فيه قولان ، أصحهما نعم ، فلو كانوا كلهم خرسا صلوا ظهرا ، والثاني : لا . فيخطب أحدهم بالإشارة . (وهل) يشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ فيه ثلاث روايات ، أصحها عند أبي البركات عدم الاشتراط ، وأشهرها عند صاحب التلخيص الاشتراط ، والثالثة :[2] يجوز للعذر ، كالحدث ، والحصر ، والعزل ، دون غيره ، فحيث جاز فهل يشترط أن يكون المستخلف ممن شهد الخطبة ؟ فيه روايتان أصحهما لا ؛ هذا إن كان العدد تاما بدون المستخلف الذي لم يشهد الخطبة ، أما إن لم يتم إلا به فإن التجميع لا يجوز لهم بحال .

وهل يشترط لهما الطهارة ؟ أما الطهارة الصغرى فلا تشترط ، على ما جزم به الأكثرون ، القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وأبو البركات وغيرهم ، وحكى أبو محمد رواية بالاشتراط ، وأخذها من قول أبي الخطاب في الهداية : ومن سننهما الطهارة ، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ، وعنه أن ذلك من شرائطهما ،[3] فرجع بالإشارة إلى المسألتين[4] وأما أبو البركات فرجع

---

(١) النطاق . (م) .

(٢) والثالث . (س) : والثانية . (م) .

(٣) هو كذلك في الهداية ٥٢/١ وفي (م) : وأن يتولى من .

(٤) إلى الثانية المسألتين . (م) : إلى المسلمين (س ع) .

بالإشارة إلى الثانية ، وجعل الأولى محل وفاق ، وهذا أولى ، توفيقا بين كلام الأصحاب ، إذ[1] لم نر أحدا حكى الخلاف في ذلك[2] إلا صاحب التلخيص ، فإن كلامه ظاهر في حكاية قول بالاشتراط .[3] (وأما الطهارة الكبرى) فمنصوص أحمد أيضا في رواية صالح صحة الخطبة مع فقدها ، قال : إذا خطب بهم جنبا ، ثم اغتسل وصلى بهم ، أرجو أن تجزئه . وتبع إطلاق المنصوص الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، وقيده القاضي في جامعه ، وفي تعليقه ، وصاحب التلخيص فيه : بأن يكون المنبر خارج المسجد ، لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة ، وقال صاحب التلخيص ، وأبو محمد : لا تصح خطبته مطلقا ، بناء على الصحيح في اعتبار الآية للخطبة ، ومنع الجنب منها ، وقال الشريف : إنه [قياس] قول الخرقي ، وكأنه أخذ ذلك من عدم اعتداده بأذان الجنب ، وأبو البركات خرج المنع من الصلاة في الدار المغصوبة ، حيث حرمت القراءة ، أما لو اغتسل ثم قرأ الآية ، أو نسي الجنابة ، فإن الخطبة تصح ، لعدم تحريم القراءة ، ولا أثر عنده للبث ، لأنه قد يتوضأ فيباح له ، وقد ينسى جنابته ، وحيث حرم عليه لا أثر له في شيء من واجبات العبادة ، فهو كما لو أذن جنبا في المسجد . والله أعلم .

---

(١) إذا . (س) .

(٢) حكى خلاف ذلك . (م) .

(٣) انظر هذه المسألة في الهداية ٥٢/١ والمحرر ١٤٨/١ والمغني ٣٠٧/٢ والكافي ٢٨٩/١ والفروع ١١٤/٢ والمبدع ١٥٩/٢ والإنصاف ٣٩١/٢ وأكثرهم لم يذكروا إلا القول بعدم الإشتراط ، وجعله في الإنصاف هو المذهب ، وذكر في المسألة قولا ثالثا ، وهو اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لا الأصغر .

قال : وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا .

ش : أي للسلطان ونحوه ، لأن صلاحه صلاح المسلمين ، ولأن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح ، فكيف بالخطبة ، ولا يستحب ذلك ، لما فيه من مخالفة السبب ، نعم دعاؤه للمسلمين مستحب .

٨٤٩ ـ لأن النبي ﷺ دعى في خطبة الجمعة مستسقيا . ويستحب رفع اليد في الدعاء عند ابن عقيل ، لعموم مطلوبية رفع الأيدي في الدعاء ،[١] وهو بدعة عند أبي البركات .

٨٥٠ ـ لما روى عمارة بن رؤيبة ، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه ، فقال : قبح الله تينك اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة ، رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .[٢]

قال : [ثم تقام الصلاة][٣] وينزل .

ش : كذلك توارثه الخلف ، عن السلف ، عن رسول الله ﷺ ، والمراد بثم هنا الترتيب ، وأن الصلاة تتأخر عن الخطبة ، وليس المراد التراخي ، بل الموالاة شرط كما تقدم ، وهل ينزل عند قول المؤذن : قد قامت

---

(١) كما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة ، انظر صحيح البخاري ٩٣٢ ومسلم ١٩١/٦ ـ ١٩٥ وقد جمع السيوطي أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فزادت على الأربعين ، وطبعت في آخر سبل السلام ، الطبعة الهندية .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٦٢/٦ وسنن أبي داود ١١٠٤ والترمذي رقم ٥١٤ والنسائي ١٠٨/٣ ورواه أيضا الدارمي ٣٦٦/١ وأحمد ١٣٥/٤ ، ١٣٦ ، ٢٦١ وعبد الرزاق ٥٢٧٩ وابن أبي شيبة ١١٦/٢ ، ١٤٧ وزاد : حتى كاد يلتقي خلفه . والطيالسي ٦٩٤ وابن خزيمة ١٧٩٣ والبيهقي ٣١٠/٣ وفي (م) : قبح الله يديك .

(٣) سقط من المغني .

الصلاة . أو يبادر بحيث يصل إلى المحراب عند قولها ؟ فيه احتمالان ، حكاهما في التلخيص .

قال : فيصلي بهم الجمعة ركعتين .

ش : هذا إجماع معلوم بالضرورة ، وقد قال عمر رضي الله عنه : صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر .[1]

قال : يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد ،[2] وسورة .

ش : لا نزاع في ذلك ، وقد استفاضت السنة بذلك عن رسول الله ﷺ والمستحب أن تكون السورة في الأولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقين ، على المشهور من الروايتين .

٨٥١ ـ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر [يوم الجمعة] ﴿ **الٓمٓ تنزيل** ﴾ في الأولى ، وفي الثانية ﴿ **هل أتى على الإنسان** ﴾ وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .[3]

٨٥٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما . مختصر ، رواه مسلم أيضا وغيره .[4] (والرواية

---

(١) تقدم تخريجه في السفر ، برقم ٧٨٦ وفي (م) : مقصورة .

(٢) في (س) : كل ركعة بالحمد . وفي المغني : كل ركعة الحمد .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٦٧/٦ وسنن أبي داود ١٠٧٤ والنسائي ١١١/٣ ورواه أيضا أحمد ٢٢٦/١ والطيالسي ٧٠٠ وعبد الرزاق ٥٢٣٤ ، ٥٢٤٠ وابن أبي شيبة ١٤١/٢ ، ١٤٢ وغيرهم .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٦٦/٦ ولفظه : عن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿ **إذا جاءك المنافقون** ﴾ قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة . وفي رواية : فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة ﴿ **إذا جاءك المنافقون** ﴾ . ورواه أيضا أحمد ٤٢٨/٢ ، ٤٢٩ وأبو داود ١١٢٤ والترمذي ٥٤/٣ رقم ٥١٨ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف رقم ١٤١٠٤ ، وابن ماجه ١١١٨ والطيالسي ٦٩٩ وابن الجارود ٣٠٢ وغيرهم .

الثانية) : يقرأ في الثانية بـ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ اختارها أبو بكر في التنبيه .

٨٥٣ ـ لما روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ في صلاة الجمعة يقرأ بسورة الجمعة ، و ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ وفي صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ **الٓمٓ تنزيل** ﴾ و ﴿ **تبارك الذي بيده الملك** ﴾ .(١)

٨٥٤ ـ وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالغاشية .

٨٥٥ ـ وأنه قرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية .(٢)

٨٥٦ ـ وجاء في سنن سعيد أنه ﷺ قرأ مع سورة الجمعة ﴿ **ياأيها النبي إذا طلقتم النساء** ﴾(٣) والله أعلم .

قال : ويجهر بالقراءة .(٤)

---

(١) هو هكذا في مصنف عبد الرزاق ٥٢٣٨ ولم أجده لغيره هكذا ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٤٣/٢ عن محمد بن عجلان قال : صليت خلف عمر بن عبد العزيز الجمعة ، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بـ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ .

(٢) قراءة سورة الجمعة و ﴿ **هل أتاك** ﴾ رواها مسلم ١٦٧/٦ عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : كتب الضحاك بن قيس ، إلى النعمان بن بشير ، يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، سوى سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ ﴿ **هل أتاك** ﴾ وهكذا رواه أحمد ٢٧٠/٤ وأبو داود ١١٢٣ والنسائي ١١٢/٣ وابن ماجه ١١١٩ وعبد الرزاق ٥٢٣٦ والدارمي ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ وابن خزيمة ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ وغيرهم ، وأما قراءته بسبح ، والغاشية ، ففي صحيح مسلم ١٦٧/٦ ومسند أحمد ٢٧١/٤ وسنن أبي داود ١١٢٢ والنسائي ١١٢/٣ والدارمي ٣٦٨/١ ومصنف عبد الرزاق ٥٢٣٥ والكامل لابن عدي ٨١٢ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، ورواه النسائي ١١١/٣ والطيالسي ٦٩٨ وابن خزيمة ١٨٤٧ وابن أبي شيبة ١٤١/٢ وغيرهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) ورواه عبد الرزاق ٥٢٣٧ عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا .

(٤) سقطت هذه الجملة من المغني .

OBEIKANDL.COM

ش : هذا أمر متوارث من رسول الله ﷺ ، وإلى زماننا هذا ، والله أعلم .

قال : ومن أدرك معه منها[1] ركعة يسجد فيها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة .

٨٥٧ ـ ش : لعموم قوله ﷺ « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » .[2]

٨٥٨ ـ ويؤيده ما روى النسائي عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ « من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته » .[3]

٨٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ [قال] « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » رواه النسائي أيضا .[4]

---

(١) في نسخة المغني : مع الإمام منها .

(٢) رواه البخاري ٥٨٠ ومسلم ١٠٤/٥ وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وسبق برقم ٣٦٦ .

(٣) هو في سننه الكبرى ، قاله المزي في تحفة الأشراف ٧٠٠١ ورواه أيضا ابن ماجه ١١٢٣ والدارقطني ١٢/٢ وابن عدي ٥٠٨ عن بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٩١: صوابه: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة» إلخ قال الحافظ في التلخيص ٥٩٣ : إن سلم من وهم بقية ، ففيه تدليسه التسوية ، لأنه عنعنه لشيخه اهـ وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٩٨ عن إبراهيم بن عطية الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن الزهري ، وإبراهيم قال ابن حبان في المجروحين ١٠٩/١ : منكر الحديث جدا ؛ ثم ذكر هذا الحديث عنه عن الأنصاري ، ثم قال : وهذا خطأ ، إنما الخبر « من أدرك ركعة من الصلاة » الخ ، وقد رواه البزار كما في كشف الأستار رقم ٦٤٧ عن بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، ثم قال : خالف الزبيدي الحفاظ في هذا ، لأن الزهري يرويه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الطبراني في الصغير ٢٠٤/١ عن يحيى الأنصاري ، وقال : لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز ـ وهو القسملي ـ تفرد به إبراهيم بن سليمان وهو الدباس اهـ وقد عرفت أنه رواه ابن عطية أيضا عن يحيى ، وقد رواه البيهقي ٢٠٤/٣ عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، ومثله عن ابن مسعود قوله .

(٤) كما في سننه المجتبى ١١٢/٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١١٢٢ وابن خزيمة ١٨٥٠ وأبو يعلى ٢٦٢٥ =

قال : ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر ،[1] إذا كان قد دخل بنية الظهر .

ش : إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة بسجدتيها فله صورتان (إحداهما) أن يدرك معه مالا يعتد له به ، كما إذا أدركهم في التشهد ، أو بعد الركوع في الثانية ، والمذهب المعروف هنا أن الجمعة لا تحصل له .

٨٦٠ ـ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا » رواه الدارقطني وغيره من طرق فيها مقال ، إلا أن أحمد قال : لولا الحديث الذي يروى في الجمعة ، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسا . وظاهر هذا أنه يعتمد عليه .[2]

= والحاكم ٢٩١/١ من ثلاث طرق ، وقال : كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح ، على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ . اهـ ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني ١٠/٢ من ثمانية طرق عن الزهري ، ولا تخلو طريق منها من ضعف ، كما نبه عليها في التعليق المغني ، ورواه أيضا من طريق عن غير الزهري ، ورواه البيهقي ٢٠٣/٣ وابن عدي ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٦ والخطيب ٢٥٧/١١ من بعض تلك الطرق ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ٥٩٣ هذه الطرق ، ونقدها تفصيلا ، ونقل قول ابن حبان : إنها كلها معلولة . وقول الدارقطني والعقيلي : إن الصحيح « من أدرك ركعة من الصلاة إلخ » .

(١) في نسخة المغني : بنى عليها ظهرا .

(٢) الحديث تقدم في الرقم قبل هذا بعض من رواه ، وذكرنا أن الدارقطني رواه في سننه ١٠/٢ ـ ١٣ من ثمانية طرق ، لا تخلو من ضعف ، كما بين ذلك الحافظ في التلخيص ، وتبعه صاحب التعليق المغني ، وقد قال ابن حبان في المجروحين ١٠٩/١ : وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، كلهم ضعفاء اهـ وأعله ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ٧٩٧ بالراوي عن الزهري ، ورواه ابن عدي في الكامل ٦٤٦ ، ١٩٤٧ ، ٢١٩٠ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٦٨ من طرق لا تخلو من ضعيف أو ضعفاء وروى أيضا ٢٤٥ ، ٢٧٤١ عن ابن عمر نحوه وفي أسانيده ضعف وكذا رواه أبو يعلى ٢٦٢٦ عن ابن عمر وقد روى عبد الرزاق ٥٤٧٨ وعن البيهقي ٢٠٣/٣ هذا الحديث بسند صحيح ، بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة » إلخ ، ثم قال الزهري : فالجمعة من الصلاة . وروى ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ نحوه في الجمعة موقوفا عن أنس ، وابن المسيب ، والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم .

٨٦١ ـ ولأن هذا قول الصحابة ، حكاه أبو بكر عنهم في التنبيه إجماعا ،[١] وقال مهنا : قلت لأحمد : إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة كم أصلي ؟ قال : أربعا ، كذلك قال ابن مسعود ، وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ .[٢]

وحكى بعضهم رواية عن أحمد أن الجمعة تدرك ولو بتكبيرة ، كبقية الصلوات .

٨٦٢ ـ ولعموم « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »[٣] ومنع بعض الأصحاب من صحة الصلاة مع الإمام والحال هذه رأسا ، لأن الجمعة فاتته ، والظهر لا تصح خلف من يؤدي الجمعة لاختلاف النيتين ، والمذهب الأول ، وعليه إذا لم تصح له جمعة[٤] فتصح له ظهرا ، ولكن بشرط أن ينويه بإحرامه ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣١/٢ عن أنس ، ورواه أيضا ١٢٨/٢ ، ١٢٩ عن ابن مسعود ، وابن عمر ، كما رواه عن جماعة من التابعين كالزهري ، وعروة ، ونافع ، وسالم وغيرهم ، بلفظ : من أدرك ركعة صلى إليها أخرى . وزاد بعضهم : ومن لم يدرك ، فليصل أربعا .

(٢) مهنا ، هو ابن يحيى الشامي ، تلميذ الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ، وكلام ابن مسعود رواه عبد الرزاق ٥٤٧٧ عن ابن مسعود قال : من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعا . ورواه ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ بلفظ : من أدرك ركعة من الجمعة ، فليصل إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع ، فليصل أربعا . ورواه عبد الرزاق ٥٤٧٩ بلفظ : من فاتته الركعة الآخرة ، فليصل أربعا . ورواه البيهقي ٢٠٤/٣ بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٥٤٧٠ وابن أبي شيبة ١٢٩/٢ والبيهقي ٢٠٤/٣ عن ابن عمر ، قال : من أدرك من الجمعة ركعة ، فليصل إليها أخرى . زاد عبد الرزاق ٥٤٧١ : فإن وجدهم جلوسا صلى أربعا . وروى عبد الرزاق ٥٤٨٠ عن ابن مسعود ، أنه جاءهم جلوسا ، فقال لأصحابه : اجلسوا ، أدركتم إن شاء الله ، وأن قتادة سئل عن ذلك ، فقال : يعني أدركتم الأجر ، وعزاه في مجمع الزوائد ١٩٢/٢ للطبراني ، قال : ورجاله موثقون ، وانظر كلام أحمد المذكور وما قبله من الكلام على الحديث ، في نكت ابن مفلح على المحرر ٥٥/١ .

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة ، عند البخاري ٩٠٨ ومسلم ٩٨/٥ وغيرهما ، وأوله « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار » . وليس في (س) فأتموا .

(٤) في (س) : له الجمعة .

على قول الخرقي ، فلو نوى جمعة لم تصح ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لأنه قال : يصلي الظهر أربعا ، واختيار أبي البركات ،[1] وذلك لظاهر قوله ﷺ « ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا »[2] ولأنه إن نوى جمعة فما هي فرضه ، فقد ترك فرضه ، ونوى غيره ، فأشبه من عليه الظهر فنوى العصر ، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا ـ وزعم القاضي في التعليق في موضع أنه المذهب ـ ينوي جمعة ، ويبني على ظهر[3] لئلا تخالف نيته نية إمامه ، وقيل : إن مبنى الوجهين أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة ، أم صلاة[4] على حيالها ؟ فيه وجهان ذكرهما ابن شاقلا ، وعلى الوجهين شرط صحة الظهر إحرامه بعد الزوال ، فإن كانت قبله كانت نفلا ، ولم يجزئه جمعة لفواتها ، ولا ظهرا لفوات شرطها وهو الوقت .

والصورة الثانية أن يدرك معه ما يعتد به ، كمن أدرك الركوع في الثانية ، وزحم عن السجود ، أو أدرك القيام ، وزحم عن الركوع والسجود ، أو سبقه الحدث ففاته ذلك

---

(١) قال في المحرر ١/١٥٥ : ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية ، فقد فاتته الجمعة ، ويصح ظهره معهم ، بشرط أن ينويها بإحرامه . وقال ابن شاقلا : ينوي جمعة ، ثم يبني ظهرا ، وقيل : لا يصح ظهره معهم بحال اهـ .

(٢) بعض من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في إدراك ركعة من الجمعة ، وسبق آنفا برقم ٨٦٠ معزوا للدارقطني وغيره .

(٣) قال في الإنصاف ٢/٣٨٢ : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال لم يصح دخول من فاتته معه ، على الصحيح من الوجهين ، لأنها في حقه ظهر ، ولا يجوز قبل الزوال ، والوجه الثاني : يصح أن يدخل بنية الجمعة ، ثم يبني عليها ظهرا ، حكاه القاضي في الروايتين ، والآمدي عن ابن شاقلا الخ ؛ وفي (س) : عليه ظهرا . وقال في الإنصاف ٢/٢٨٠ : وإن أدرك أقل من ركعة ، أتمها ظهرا ، إذا كان قد نوى الظهر ، في قول الخرقي ، وهو المذهب ... وقال أبو إسحاق ابن شاقلا : ينوي جمعة ، ويتمها ظهرا ... قال القاضي في موضع من التعليق : هذا المذهب .

(٤) في الإنصاف ٢/٢٨١ : أو صلاة مستقلة . وفي (س) : أو صلاة .

OBEIKAN.COM

بالوضوء ـ وقلنا : يبني ـ حتى سلم الإمام . ففيه روايات (إحداها)[1] يتمها جمعة ، [اختارها] الخلال ، لأنه أدرك ما يعتد به ، أشبه مدرك الجمعة (والثانية) : لا يدرك الجمعة . وهي اختيار الخرقي ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، [والقاضي ، وظاهر قول ابن أبي موسى] وأبي الخطاب ،[2] لما تقدم في الصورة الأولى من النص والإجماع .[3] (والرواية الثالثة) إن أدرك الركوع ، وزحم عن السجود ، أو نسيه أتمها جمعة ، وإن فاته الركوع والسجود لم يصل جمعة ، لأنه فاته معظم الركعة .

وحيث قيل : لا يصلي جمعة . فهل يصلي ظهرا ، أو يستأنف ؟ يبنى على الخلاف ، واختيار [الخرقي] وأبي البركات عدم البناء ،[4] لأن شرط البناء الدخول بنية الظهر ، وقد فات ذلك ، وعلى قول بأنه لا يدرك الجمعة لو أدرك السجدتين في التشهد قبل سلام الإمام فقد تمت ركعته ، وأدرك بها الجمعة على رواية صححها أبو البركات ، وعلى أخرى لا ، ومبناهما أن الإدراك الفعلي هل هو كالحكمي ؟ والله أعلم .

---

(١) روايتان . (ع) : أحدهما . (م) .

(٢) هذه المسألة بحثت في المحرر ١٥٤/١ والكافي ٢٨٦/١ والمغني ٣١٣/٢ والفروع ١٣٢/٢ والإنصاف ٣٨٢/٢ والمبدع ١٥٤/٢ .

(٣) الصورة الأولى هي أن يدرك معه ما لا يعتد له به كالتشهد ، والنص المتقدم هو قوله في حديث أبي هريرة « ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا » والإجماع هو إجماع الصحابة على ذلك حكاه أبو بكر عنهم في التنبيه .

(٤) في المحرر ٥٤/١ : وإن زحم عن سجدتيها حتى سلم أو عن ركوعها وسجودها فإنه يستأنف ظهرا ، وعنه يتمها ظهرا ، وعنه يتمها جمعة .

قال : ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى ،[1] وأجزأتهم جمعة .

ش : آخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر بالاتفاق فإذا خرج وقت الظهر وقد أحرموا بالجمعة أتموها جمعة ، وأجزأتهم عند جمهور الأصحاب ، أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وابن حامد ، والقاضي وأصحابه ، حتى أن أبا البركات حكاه عن ما عدى الخرقي ، لأنها صلاة مؤقتة ، فلا يمنع خروج وقتها إتمامها ، كبقية الصلوات .

وظاهر كلام الخرقي أنهم إن أدركوا ركعة أتموها جمعة ، وإن أدركوا أقل من ذلك فلا ، وبه قطع أبو محمد في المقنع ،[2] لمفهوم قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك » « من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت جمعته »[3] وعلى هذا إذا لم يصلوا ركعة فهل يتمون ظهرا ، أو يستأنفون ظهرا ؟ على وجهين سبقا .

وليس عن أحمد[4] في المسألة نص إلا فيما قبل السلام ، فإنه قال في رواية صالح وعبد الله : إذا صلى الإمام الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر ، فإنه تجزئه صلاته .

---

(١) في (س) : وقت الظهر . وفي المتن : أتوا بركعة أخرى .

(٢) انظر البحث في الهداية ٥٢/١ والمحرر ١٥٧/١ والمغني ٣١٨/٢ والكافي ٢٨٤/١ والفروع ٩٦/٢ والمقنع ٢٤٤/١ والإنصاف ٣٧٦/٢ والمبدع ١٤٩/٢ وأكثرهم قالوا : وإن خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة الخ .

(٣) تقدم برقم ٨٥٨ ، ٨٥٩ معزوا للنسائي ، والدارقطني وابن ماجه ، بلفظ « فقد تمت صلاته » واللفظ الأول هنا سبق أيضا معزوا للنسائي وابن ماجه وغيرهما ، والفرق بين اللفظين قوله في اللفظ الأول : فقد أدرك . وفي الثاني : أو غيرها فقد تمت جمعته . وعبارة (ع) : من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها .

(٤) في (ع) : وليس لأحمد .

فأخذ أبو محمد من هذا أن ظاهر كلام أحمد أن الوقت يشترط لجميع الصلاة لا السلام[1] وأن الوقت إن خرج قبل ذلك صلوا أو استأنفوا ، ولم يعرج أحد من الأصحاب فيما علمت على ذلك ، ودعوى أبي محمد أن هذا ظاهر النص يتنازع فيه ، فإن ظاهره أنه وقع جواب سؤال كما هو دأب أحمد ، وإذاً فلا مفهوم له اتفاقا ، وإن لم يكن جواب سؤال فقد يسلم الظاهر بناء على المفهوم ، وقد ينازع فيه ، والله أعلم .

قال : ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما .

٨٦٣ ـ ش : في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال « صليت يافلان ؟ » قال : لا . قال « قم فاركع ركعتين » وفي رواية أبي داود قال له « ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » ثم قال « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما »[2] ويقتصر من عليه فائتة عليها ، وكذلك من لم يصل سنة الجمعة ، إن قيل لها سنة ، لأن الصلاة تحصل بكل صلاة يصليها ، ولو كانت الجمعة في غير مسجد كدار وصحراء لم يصل شيئا ، على ظاهر كلام الأصحاب ، لأن الركعتين تحية المسجد ، وقد عدم سببهما .[3]

(١) نص كلام أحمد كما في مسائل عبد الله برقم ٤٥٤ قلت : إمام صلى الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر ؟ قال : تجزئه صلاته اهـ قال في المغني ٣١٨/٢ : وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت ، أو انقلبت ظهرا اهـ .

(٢) اللفظ الأول عند البخاري ٩٣٠ ومسلم ١٦٢/٦ وغيرهما ، واللفظ الثاني عند أبي داود ١١١٦ والطبراني في الكبير ٦٦٩٧ ـ ٦٧١٢ والأوسط ٧٨٥ والخطيب في الموضح ٤٣/٢ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ١٠٤ وغيرهما ، بألفاظ متقاربة ، وفي (م) : صليت فلان .

(٣) انظر كلام الأصحاب على هذه المسألة في الهداية ٥٣/١ والمحرر ١٥٢/١ والمغني ٣١٩/٢ =

وقد أشعر كلام الخرقي بمنع الصلاة في حال الخطبة ، وهو كذلك ، ينقطع النفل المبتدأ بجلوس الإمام على المنبر .

٨٦٤ ـ لما روى نبيشة أن رسول الله ﷺ قال « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد ، لا يؤذي أحدا ، فإن لم يجد الإمام قد خرج [صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج] جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها » رواه أحمد .(١)

٨٦٥ ـ وعن عمر : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .(٢) ويستوي في المنع من النفل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها(٣) على الصحيح لما تقدم .

= والكافي ٣٠٢/١ والفروع ١٢٣/٢ والمبدع ١٧٤/٢ وأكثرهم لم يذكروا إذا صلوا في غير مسجد ، وذكرها في الإنصاف ٤١٦/٢ عن ابن تميم وابن حمدان ، والناظم وغيرهم ، ونقل قول الزركشي : هو ظاهر كلام الأصحاب . وفي (ع) : على كلام الأصحاب ... وهو عدم سببهما .

(١) هو في المسند ٧٥/٥ عن عطاء الخراساني ، قال : كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ الخ ، ولم أجده لغيره ، قال في مجمع الزوائد ١٧١/٢ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أحمد ، وهو ثقة اهـ وذكره المنذري في الترغيب رقم ١٠٠١ وعزاه لأحمد فقط ، قال : وعطاء لم يسمع من نبيشة ، فيما أعلم . اهـ . ونبيشة هو نبيشة الخير ، بن عمرو بن عوف ، يكنى أبا طريف ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلي ، روى جملة أحاديث ، ذكره في الإصابة رقم ٨٦٨٠ ولم يذكر وفاته . ووقع في المسند : للجمعة التي قبلها . وتبعه البناء في الفتح الرباني رقم ١٥٧٦ وما أثبتنا موافق لما في مجمع الزوائد ، والترغيب ، وغيرهما ، وكذا في نسخ الشرح ، كغيره من الأحاديث ، وما بين المعقوفين ليس في (م) وفيها : أو أنصت . وفي (ع) : أنه يغفر له .

(٢) لم أجده عنه مسندا صريحا ، وروى مالك ١٢٦/١ عن أبي شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، قال : كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، قال ابن شهاب : فخروج الإمام الخ ، ورواه البيهقي ١٩٣/٣ عن مالك بلفظه ، وروى عبد الرزاق ٥٣٥١ عن ابن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة ، كلامه يقطع الكلام ، وروى أوله ابن أبي شيبة ١١١/٢ ثم رواه أيضا ١٢٤/٢ ، ١٢٥ كاملا عن ابن المسيب ، وعن الزهري من قولهما ، كلفظ عمر الذي ذكره الزركشي هنا .

(٣) في (م) : من يستمع الخطبة . وفي (م س) : ومن لا يستمعها .

٨٦٦ ـ وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر ، وأذن المؤذنون ، جلسنا نتحدث ، حتى إذا سكت المؤذن ، وقام عمر سكتوا ، فلم يتكلم أحد . رواه مالك في الموطأ .[١] وقال ابن عقيل : يتطوع الذي لا يسمع بما شاء ، معللا بأن المنع كان لأجل السماع وقد انتفى . والله أعلم .

قال : وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة ، وإن صلوا أعادوها[٢] ظهرا .

ش : يشترط لصحة الجمعة وانعقادها حضور أربعين رجلا ، حرا [مكلفا] ،[٣] مستوطنا ، مقيما ، في المشهور من الروايات ، قال ابن الزاغوني : اختاره عامة المشايخ .

٨٦٧ ـ لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره ـ عن أبيه كعب ، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، قال : فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا ، في هزم النبيت من حرة بني بياضة ، في بقيع يقال له نقيع الخضمات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا . رواه أبو داود .[٤]

---

(١) هو في الموطأ ١٢٦/١ كما ذكرنا بعضه آنفا ، ورواه عبد الرزاق ٥٣٥٢ وابن أبي شيبة ١١١/٢ ، ١٢٤ مختصرا ، ورواه البيهقي ١٩٣/٣ كلفظ مالك . وثعلبة هو أبو يحيى حليف الأنصار ، كان كبيرا أيام بني قريظة ، على دين اليهودية ، فتزوج امرأة من بني قريظة ، فنسب إليهم ، وهو من كندة ، قال ابن حجر : له رؤية ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، كما في تهذيب التهذيب ، وفي (س) : وأذن المؤذن .

(٢) في (ع) : وإن صلوا أعادوا .

(٣) في (س) : مكلفا حرا .

(٤) في سننه ١٠٦٩ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٨٢ وابن إسحاق في السيرة ، كما في الروض ٧٤/٤ =

٨٦٨ ـ وقال أحمد في رواية الأثرم :[1] بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت ،[2] ويقال : إن هذه

= وابن الجارود ٢٩١ وابن خزيمة ١٧٢٤ والحاكم ٢٨١/١ والدارقطني ٥/٢ والبيهقي ١٧٦/٣ ، ١٧٧ وروى عبد الرزاق ٥١٤٤ عن ابن سيرين نحوه مرسلا مطولا ، ولم يذكر فيه العدد وقال فيه : وتغدوا وتعشوا من شاة واحدة ، وذلك لقلتهم ، ونقل ذلك السهيلي في الروض ١٠١/٤ عن تفسير عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق بنحوه ، وذكر الحافظ في التلخيص ٦٢٥ حديث كعب ، وحسن إسناده ، وعزاه أيضا لابن حبان ، ولم أجده في الموارد ، وقوله : في هزم النبيت من حرة بني بياضة . كذا في السيرة لابن هشام ٤٣٥/١ والروض الأنف ، وسنن أبي داود ، ومنتقى ابن الجارود ، ومستدرك الحاكم . قال السهيلي في الروض ١٠٠/٤ نقلا عن البكري : هزم النبيت جبل على بريد من المدينة . اهـ وأنكر ذلك ياقوت ، في معجم البلدان ، مادة (هزم) ونقل حديث كعب هذا ، عن معجم الطبراني ، وكتاب الصحابة لأبي نعيم ، وكتاب معرفة الصحابة ، لابن منده ، بأسانيدهم ، عن ابن إسحاق ، بلفظ : في هزم من حرة بني بياضة قلت : وهو بهذا اللفظ عند ابن ماجه ، والدارقطني والبيهقي وبلفظ : في هزم بني بياضة . عند ابن خزيمة ، وفسر ياقوت الهزم بأنه المنخفض من الأرض ، قال : بإجماع أهل اللغة ، ونقل عن بعض المغاربة أنه رواه بلفظ : في هزم بني النبيت ، من حرة بني بياضة . قال : والنبيت بطن من الأنصار ، وهو عمرو ، بن مالك ، بن الأوس ، وبياضة أيضا بطن من الأنصار من الخزرج . وقد ذكر القلقشندي في نهاية الأرب بني بياضة ، ولم يذكر النبيت ، أما الحرة فهي الأرض التي تركبها حجارة سوداء ، وأما نقيع الخضمات فروي بالنون ، قال الخطابي في المعالم ١٠٢٨ : النقيع بطن من الأرض ، يستنقع فيه الماء مدة ، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ اهـ وروي بالباء الموحدة التحتية قال السهيلي في الروض ١٠٠/٤ : وهو أقرب إلى المدينة بكثير من النقيع . قال : ومعنى الخضمات من الخضم ، وهو الأكل بالفم كله .. فكأنه جمع خضمة ، وهي الماشية التي تخضم ، فكأنه سمي بذلك لخصب كان فيه . اهـ وعبد الرحمن بن كعب هو أبو الخطاب ، السلمي ، المدني ، وهو أكبر ولد كعب ، روى له الأئمة كلهم ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك ، قاله الحافظ في التهذيب ، وأما أسعد ابن زرارة ، فهو أبو أمامة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ليلة العقبة ، مات في السنة الأولى من الهجرة كما في الإصابة .

(١) هو أحمد بن محمد بن هانيء ، أحد الرواة المشهورين عن أحمد ، وأحد المؤلفين ، كما تقدم وفي (ع) : للأثرم .

(٢) رواه عبد الرزاق ٥١٤٦ ، ٥١٤٩ والبيهقي ١٩٦/٣ عن الزهري ، ولم يذكر العدد ، وفي رواية قال : وهم يومئذ قليل . وذكره في مجمع الزوائد ، للطبراني في الأوسط والكبير ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة الخ ، ولم يذكر العدد ، قال : وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ،وفيه كلام ، =

الجمعة هي المنسوبة إلى أسعد بن زرارة ، وهذا صريح في انعقاد الجمعة بأربعين ، فاقتصرنا عليه ، إذ التجميع تغيير فرض ، فلا يصار إليه إلا بنص أو اتفاق ، ولم يثبت ذلك .

٨٦٩ ـ وقد روي عن جابر قال : مضت السنة أن في كل [أربعين] فما فوق [ذلك] جمعة ، وأضحى ، وفطرا . رواه الدارقطني لكنه ضعيف[1] (والرواية الثانية) لا تنعقد إلا بخمسين .

٨٧٠ ـ لما روي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال « على الخمسين جمعة ، وليس فيما دون ذلك » رواه الدارقطني .[2] (والرواية الثالثة) : تنعقد بثلاثة . لإطلاق ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا** ﴾ وهذا جمع ، وأقله ثلاثة . (والرواية الرابعة) تنعقد بسبعة ، حكاها ابن حامد ، وعلى جميع الروايات هل يشترط كون الإمام زائدا على العدد المعتبر ؟ فيه روايتان ، أصحهما : لا .

= وقال الحافظ في التلخيص ٥٦/٢ : ويجمع بينه وبين الأول ، بأن أسعد كان آمرا وكان مصعب إماما .

(١) هو في سنن الدارقطني ٤/٢ ورواه أيضا البيهقي ١٧٧/٣ وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري البالسي ، قال البيهقي : وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في المجروحين ١٣٨/٢ وقال : يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر ، والملصقات بالأثبات فيفحش ، روى عن خصيف عن عطاء عن جابر ، أنه قال « مضت السنة بأن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر » كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالسي عنه ، نسخة شبيها بمائة حديث مقلوبة ، منها ما لا أصل له ، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو بذلك ألبتة ، لا يحل الإحتجاج به بحال . اهـ ونقل الحافظ في التلخيص ٦٢٢ والذهبي في الميزان في ترجمته عن أحمد أنه قال : اضرب على حديثه ، فإنها كذب أو موضوعة . وعن النسائي أنه قال : ليس بثقة . وقد روى البيهقي ١٧٧/٣ عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل المياه في ما بين الشام إلى مكة : جمعوا إذا بلغتم أربعين .

(٢) في سننه ٤/٢ ولم أجده لغيره ، ونقله أبو محمد في المغني ٣٢٨/٢ عن أبي بكر النجاد ، وذكر إسناده من طريق جعفر بن الزبير ، عن قاسم ، عن أبي أمامة كإسناد الدارقطني ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٢ للطبراني ، وجعفر بن الزبير قال الهيثمي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك . وقد روى البيهقي ١٧٨/٣ عن معاوية بن صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما قرية اجتمع فيها خمسون فليؤمهم رجل منهم الخ .

إذا تقرر هذا فمتى كان في القرية دون العدد المعتبر فإن الجمعة لا تجب عليهم ، لفقد الشرط ، ومتى صلوا جمعة أعادوا ظهرا ، لأنه الواجب عليهم ، لا ما فعلوه .

وقد أشعر كلام الخرقي بجواز إقامة الجمعة في القرى ، وأنه لا يشترط لها المصر ، وهو كذلك لما تقدم من حديث أسعد ابن زرارة ، ولأجل هذا الحديث جوز أصحابنا إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء ، [والله أعلم] .

قال : وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة .

ش : لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز إقامة جمعتين في بلد من غير حاجة ، لأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ ، وأصحابه من بعده ، واختلف هل يجوز مع الحاجة ، كما إذا كان البلد كبيرا ، يشق على أهله التجميع في مكان واحد ، أو لا يسعهم جامع واحد ، أو يخشى من الإقامة بمكان واحد فتنة ونحو ذلك ، فعنه : لا يجوز لما تقدم ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : هل علمت أن أحدا جمع جمعتين في مصر واحد ؟ قال : لا أعلم أحدا فعله . (وعنه) ـ وهو المشهور ، واختيار الأصحاب ـ يجوز قياسا على العيد ، بجامع مشروعية الاجتماع لهما ، والخطبة .

٨٧١ ـ ودليل الأصل ما حكاه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يأمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد ، ويخرج هو إلى الجبانة[1] ولأن منع ذلك يفضي إلى

---

(١) رواه البيهقي ٣/٣١٠ عن هزيل بن شرحبيل ، ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٨٤ ، ١٨٥ من طرق عن حنش ، وأبي إسحاق ، وهزيل ، وابن أبي ليلى ، كلهم حكوا هذه القصة عن علي رضي الله =

منع خلق كثير من التجميع ، وهو خلاف مقصود الشارع .

٨٧٢ ـ ولأن صلاة الجمعة في الخوف جائزة على الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ بذات الرقاع ،[١] إذا كمل العدد في كل طائفة ، والطائفة الثانية قد استفتحت الصلاة بعدما صلاها غيرهم ، وجواز ذلك كان لحاجة عارضة ، فمع الحاجة الدائمة أولى ، [والله أعلم] .

قال : ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا عبد ، وإن حضروها أجزأتهم ، وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان ، إحداهما أن الجمعة واجبة عليه ، والأخرى ليست بواجبة عليه .[٢]

ش : اعلم أن لوجوب الجمعة شروطا ، ثم من تجب عليه تارة [تجب عليه][٣] بنفسه وتارة تجب عليه بغيره ، فمن تجب عليه بنفسه يشترط له شروط . (أحدها) أن يكون ممن يكلف بالمكتوبة ، وهو المسلم ، العاقل ، البالغ ، فلا تجب على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي ، وفي كلام الخرقي ما يدل على ذلك حيث قال : وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة . ذلك لأنها صلاة مكتوبة ، أشبهت بقية

= عنه ، مما يدل على شهرتها ، وذكره أبو محمد في المغني ٣٢٤/٢ وعزاه لسعيد ، وأورده ابن حزم في المحلى ١٢٨/٥ وغيره .

(١) وهي إحدى غزواته ﷺ ، وكانت سنة أربع كما في الروض الأنف ٢٢١/٦ وسميت بذلك لأنهم رقعوا راياتهم ، أو لأنهم لفوا على أقدامهم الرقاع وهي الخرق لما نقبت ، أو سميت باسم شجرة هناك ، ذكر ذلك السهيلي في الروض الأنف ، وانظر صفة صلاة الخوف في هذه الغزوة في صحيح البخاري ٤١٢٩ ومسلم ١٢٨/٦ عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ الخ .

(٢) في (س) : إحدى الروايتين ، وفي المتن : والرواية الأخرى . وفي المغني والمتن و(س) : ليست عليه بواجبة .

(٣) السقط من (س) .

المكتوبات ، وهل تلزم الجمعة ابن عشر[1] إن قلنا : تجب عليه المكتوبة ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا .

٨٧٣ ـ لأن في النسائي عن حفصة أن النبي ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »[2] (الشرط الثاني) الذكورية فلا تجب على امرأة ، وقد صرح به الخرقي هنا .

٨٧٤ ـ لما روى طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة ، عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود ، وقال : طارق رأى النبي ﷺ و لم يسمع منه .[3] وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء ،[4] ولا تجب على خنثى مشكل ، لأن ذكوريته لم تتحقق .

الشرط الثالث : الحرية فلا تجب على عبد ، في أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب .

٨٧٥ ـ لما تقدم من حديث طارق ، وروي نحوه من حديث جابر ، رواه الدارقطني[5] (والرواية الثانية) تجب عليه ، لدخوله في

---

(١) في (س) : وهل تجب الجمعة على ابن عشر .

(٢) هو في سنن النسائي المجتبى ٨٩/٣ ورواه أيضا أبو داود ٣٤٢ وابن الجارود ٢٨٧ وابن خزيمة ١٧٢١ والبيهقي ١٧٢/٣ وغيرهم .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٠٦٧ ورواه أيضا الدارقطني ٣/٢ والطبراني في الكبير ٨٢٠٦ والبيهقي ١٧٢/٣ وقد رواه الحاكم ٢٨٨/١ عن طارق عن أبي موسى ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : وليس ذكر أبي موسى فيه بمحفوظ ، وحديث طارق مرسل جيد ، وطارق رأى النبي ﷺ و لم يسمع منه . اهـ وروى ابن أبي شيبة ١٠٩/٢ والبيهقي ١٨٤/٣ نحوه عن مولى لآل الزبير ، ووقع في (ع) : عبدا مملوكا . وهو خطأ .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع رقم ٥٢ ، ٥٣ : وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزيء عنهن .

(٥) هو في سنن الدارقطني ٣/٢ ورواه أيضا البيهقي ١٨٤/٣ قال الحافظ في التلخيص ٦٥١ وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد ، وهما ضعيفان اهـ وقد روى ابن أبي شيبة ١٠٩/٢ والشافعي في =

الآية الكريمة ، لأنه من الذين آمنوا ، (والرواية الثالثة) إن أذن له سيده وجبت عليه ، وإلا فلا تجب عليه ، لأن المنع ملحوظ فيه كونه لحق السيد ، لاشتغاله بالخدمة ، فإذا أذن له زال المانع ، والمكاتب والمدبر كالقن ، وكذلك المعتق بعضه ، لتعلق حق المالك بباقيه ، وقيل : تلزمه الجمعة في يوم نوبته إن كان ثم مهايأة ، تغليبا لجانب العبادة ، ويحتمل هذا كلام الخرقي ، لأنه إنما نفى الوجوب عن العبد .

(الشرط الرابع) : الإقامة ، فلا تجب على مسافر ، لأن النبي ﷺ وافى عرفة يوم جمعة ، فجمع بين الظهر والعصر ، ولم يجمّع ، ومعه الخلق الكثير ، ولم يزل هو وخلفاؤه يسافرون للنسك والجهاد ، ولم يصلوا في أسفارهم جمعة ، وكما لا يلزم المسافر جمعة بنفسه ، فكذلك بغيره ، نص عليه .

٨٧٦ ـ لما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك » رواه الدارقطني .[1]

(الشرط الخامس) : الاستيطان . فلا جمعة على أهل قرية يسكنونها[2] شتاء ، ويظعنون عنها صيفا ، وكذلك بالعكس ، وكذلك المقيم إقامة تمنع القصر ، لتجارة ، أو علم ، لا جمعة عليه إن لم يكن أهل البلد ممن تلزمهم الجمعة ، لعدم

= الأم ١٦٧/١ وأبو يوسف في الآثار رقم ٣٦١ وعبد الرزاق ٥٢٠٠ ، ٥٢٠٧ عن محمد بن كعب القرظي نحوه مرسلا ، مطولا ومختصرا ، ورواه البيهقي ١٧٣/٣ عنه عن رجل من وائل . ورواه الطبراني في الكبير ١٢٥٧ عن تميم الداري وسنده ضعيف .

(١) هو الحديث المذكور في التعليق قبله .

(٢) في (م) : يسكنوها .

الاستيطان ، وكذلك المسافر إلى بلد دون مسافة القصر ، وأهله ليسوا من أهل الجمعة .

٨٧٧ ـ لأن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة ومعه خلق كثير من أهل مكة ، ولم يأمرهم بجمعة ،[١] وهذا الشرط أهمله الخرقي . (الشرط السادس) الوطن وهي القرية المبنية مما جرت العادة به ، من حجر ، أو قصب ، أو خشب ،[٢] فلا جمعة على أهل الحلل والخيام ، لأن المدينة كان حولها حلل [وخيام][٣] وأبيات من العرب ، ولم ينقل أنهم أقاموا جمعة ، ولا أن النبي ﷺ أمرهم بذلك . (الشرط السابع) إذا بلغوا أربعين ، وقد تقدم هذا الشرط والكلام عليه ، (فالتكليف) شرط للوجوب [والصحة ، إلا البلوغ فإنه شرط للوجوب][٤] والإنعقاد ، [(والذكورية) شرط للوجوب والإنعقاد][٥] وكذلك الحرية والإقامة ، فالمسافر والعبد والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ، ولا تنعقد بهم ، ولا تصح إمامتهم فيها ، وتصح منهم إجماعا ، لأن السقوط عنهم رخصة ، وأما الاستيطان ، والوطن والعدد فشروط أيضا للانعقاد والوجوب [على المكلف][٦] بنفسه .

وقد تجب عليه بغيره ، وهو ما إذا سمع النداء كأهل الحلل ، والخيام ، والقرية التي فيها دون العدد المعتبر ، أو التي

---

(١) كما ثبت ذلك في صحيح البخاري ٤٥ وغيره عن عمر في نزول آية ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ وروي عن غير عمر ما يفيد ذلك .

(٢) أو خشب أو قصب . (س) .

(٣) عن . (ع) .

(٤) ساقط من (س . م) .

(٥) ساقط من س ، وزاد هنا في م : وكذلك الإنعقاد . وهو تكرار .

(٦) سقطت من (س) .

يرتحل[1] عنها أهلها بعض السنة ، فهؤلاء إذا كانوا من البلد[2] الذي يجمع فيه بحيث يسمعون النداء لزمهم السعي إلى الجمعة ، نص عليه أحمد رحمه الله ، ولا تنعقد بهم[3] الجمعة ، وهل تصح إمامتهم ؟ فيه احتمالان ، فالصحة للزوم الجمعة له ، وعدمها لعدم انعقادها به ، وحكم فاقد الاستيطان ـ كالمقيم في مصر لعلم ، أو شغل ونحو ذلك ـ كذلك على أصح الوجهين ، وقيل : لا تجب [عليه] أصلا ، لأنه عن وطنه على مسافة تمنع النداء ، أشبه المسافر ، وإنما اعتبرنا سماع النداء لعموم قوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا** ﴾ الآية .[4]

٨٧٨ ـ مع ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود والدارقطني ، وفي لفظ للدارقطني « إنما الجمعة على من سمع النداء »[5] وإذا عدم سماع النداء انتفى وجوب الجمعة بنفسه وبغيره ، لكنهم إذا حضروها صحت منهم ، أما إن أقاموها بأنفسهم فلا تصح

---

(١) في (م) : والتي . وفي (س) : يرحل .

(٢) من أهل البلد . س .

(٣) فلا تنعقد . س .

(٤) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٥) هو في سنن أبي داود ١٠٥٦ وسنن الدارقطني ٦/٢ ورواه أيضا البيهقي ٧٣/٣ باللفظين المذكورين ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٤/٧ بلفظ « الجمعة على من يسمع النداء » ورواه الخطيب في الموضح ١٢/١ عن عبد الله بن عمرو من قوله وقال أبو داود : رواه جماعة موقوفا ، وإنما رفعه قبيصة . وقال البيهقي : قبيصة بن عقبة ثقة . اهـ وقد روى عبد الرزاق ٥١٥٥ عن عمرو بن شعيب أنه سئل من أين تأتي الجمعة ؟ قال : من مد الصوت . ورواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٢ عنه قال : على من سمع الصوت ، وروى ابن أبي شيبة ١٠٢/٢ عن ابن عمر قال : الجمعة على من آواه المراح . وروى يضا ١٠٣/٢ عن نافع قال : الجمعة على من آواه الليل إلى أهله . وروى عبد الرزاق ٥١٥٦ والشافعي ١٧٠/١ وابن أبي شيبة ١٠٢/٢ والبيهقي ١٧٥/٣ عن سعيد بن المسيب ، أنه سئل : على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء .

OBEIKAN.COM

منهم ، وقد تقدم ذلك للخرقي في دون الأربعين ، والمعتبر في حق من تلزمه بسماع النداء أن يكون بمكان[1] يسمع منه النداء غالبا إذا كان المؤذن صيتا ، والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والموانع زائلة ، إذ اعتبار حقيقة السماع لا تمكن ، لاختلافه باختلاف حال المنادي ، والسامع ، ومكانهما ، ثم إن أحمد في رواية الأثرم اعتبر سماع النداء وأطلق ، وفي رواية صالح ، وإسحاق بن إبراهيم قيده بالفرسخ ، فاختلف[2] أصحابه فمنهم من لم يقدر النداء بحد على ظاهر رواية الأثرم ، وجعل التحديد بالفرسخ رواية أخرى ،[3] فتكون [المسألة][4] على روايتين ، ومنهم من حده بالفرسخ قال : لأنه الذي ينتهي إليه النداء غالبا ، وهو ظاهر كلام الإمام [أحمد] في رواية صالح ، قال : تجب الجمعة على من يبلغه[5] الصوت ، والصوت يبلغ الفرسخ ، فعلى هذا تكون المسألة رواية واحدة ، وأبو الخطاب جعل كل واحدة من سماع النداء ومسافة الفرسخ فما دونهما موجبا ، فقال : يسمع النداء أو بينه وبين موضع تقام فيه الجمعة فرسخ ، فجعل أيضا المسألة رواية واحدة ، إعمالا لنصيه جميعا .[6]

واعلم أن الجمعة إذا وجبت قد تسقط بأعذار ، كالمرض

---

(١) في (م) : في مكان .

(٢) في (س) : واختلف .

(٣) في (م) : الأخرى .

(٤) سقطت من (ع) .

(٥) في (س م) : على من لم يبلغه الصوت . وهو خطأ ، وانظر المسألة في مسائل عبد الله عن أبيه برقم ٤٣٤ .

(٦) في الهداية ٥١/١ : يسمع النداء وبينه الخ ، وانظر المسألة في المحرر ١٤٢/١ والكافي ٢٨٠/١ والمغني ٣٣٤/٢ والفروع ٩٠/٢ والإنصاف ٣٦٥/٢ والمبدع ١٤٢/٢ .

الشديد ، والمطر الذي يبل الثياب وغير ذلك مما يبلغ نحو عشرة أشياء ، وليس[1] هذا محل بيانها ، فيسقط الوجوب إذاً ، ومتى حضرت والحال هذه وجبت ، وانعقدت بمن حضر ، وصحت إمامته فيها ، والله أعلم .

قال : ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، أعادها بعد صلاته ظهرا .

ش : لأنه صلى الظهر قبل وجوبها عليه ، أشبه من صلاها قبل الزوال ، ودليل الوصف أن فرض الوقت عندنا هو الجمعة ، وإنما الظهر بدل[2] عنه عند التعذر ، بدليل الأمر بالسعي في الآية الكريمة .

٨٧٩ ـ وقول النبي ﷺ « إن الله افترض عليكم الجمعة » .[3]

وقوله : « الجمعة حق واجب على كل مسلم »[4] ولأنه بفعل الجمعة يكون طائعا مثابا ، فدل على أنها الأصل ، وبتركها إلى الظهر من غير عذر يكون عاصيا بالإجماع .

وقول الخرقي : قبل صلاة الإمام . أي قبل فراغ الإمام[5] من صلاته ، كذا صرح به غيره . وقوله : أعادها بعد صلاته ظهرا . هذا إذا تعذر عليه التجميع ، أما إن أمكنه فيلزمه ، لأن ذلك فرضه .

---

(١) في (س) : إلى غير ذلك . وفي (س م) : مما يبلغ عشرة . وفي (ع) : فليس .

(٢) أبدلت . (س) .

(٣) قطعة من أثناء حديث رواه ابن ماجه ١٠٨١ والبيهقي ١٧١/٣ عن جابر ، بسند ضعيف ، وقد سبق في الإمامة برقم ٧١١ .

(٤) تقدم برقم ٧٣٧ وأنه رواه أبو داود ١٠٦٧ والدارقطني ٣/٢ والبيهقي ١٣٢/٣ ، ١٧٣ عن طارق بن شهاب ، وهو صحابي ، لكن لا يصح له رواية ، ورواه الحاكم ٢٨٨/١ عنه عن أبي موسى وصححه ، وأشار البيهقي إلى ذلك .

(٥) قبل فراغه . (س م) .

وقد أفهم كلام الخرقي شيئين . (أحدهما) أن من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة بعد صلاة الإمام أن صلاته تصح ، ولا إشكال في ذلك ، لتعذر التجميع ، وهذا بشرطه وهو أن يدخل وقت الظهر . (الثاني) أن من[1] لا حضور عليه كالمسافر ، والعبد والمرأة ، ومن له عذر ، ونحوهم من لا حضور عليه ، إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام أن صلاتهم تصح ، ولا تلزمهم الإعادة ، وهذا هو المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب ، لأنه لا يلزمه الجمعة ، أشبه الخارج من المصر ، حيث لا يسمع النداء ، ودليل الوصف قول النبي ﷺ « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة » الحديث ،[2] وذهب أبو بكر [إلى] أن صلاتهم لا تصح قبل الإمام بحال ، كمن تجب عليه الجمعة ، لاحتمال زوال العذر ، وحكى ذلك ابن عقيل ، وابن الزاغوني رواية ، وينتقض التعليل [بالمرأة] وعلله ابن عقيل بخشية اعتقاد افتياتهم على الإمام ، أو كونهم لا يرون صلاة الجمعة ، وهو أيضا منتف[3] غالبا في حق المرأة ، ثم إن مثل ذلك لا يعطي المنع الجازم ، والله أعلم .

قال : ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل .

ش : لا إشكال في مطلوبية غسل الجمعة واستحبابه .

---

(١) الثاني من . (س) .

(٢) هو حديث طارق المذكور .

(٣) مشتق . (س . ع) وهذه هي المسألة الثانية والعشرون لأبي بكر ، قال في الطبقات ٢/٨٤ : وجه قول الخرقي أنه غير مخاطب بها ، فجاز له فعلها قبل فراغ الإمام منها ، لأنه لا مأثم عليه في ترك إتيانها ، فلم يلزمه تأخير فعلها إلى فراغهم من الجمعة ، ووجه قول أبي بكر أنه لو حضر الجمعة لصحت منه ، وسقطت عنه فرض الظهر ، فلم يجز له فعلها قبل فراغهم منها ، دليله : من يجب عليه حضورها . اهـ .

٨٨٠ ـ لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » ..

٨٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده » متفق عليهما .[١]

٨٨٢ ـ وعن حفصة أن النبي ﷺ قال « على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل » رواه أبو داود[٢] وهل يجب ؟ فيه روايتان (إحداهما) يجب . اختارها أبو بكر ، لهذه الأحاديث ، لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقا ، (والثانية) : لا يجب . وهي اختيار الخرقي ، وجمهور الأصحاب .

٨٨٣ ـ لما روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .[٣]

٨٨٤ ـ وعن ابن عمر ، أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ، فناداه عمر : أية ساعة

---

(١) الأول في البخاري ٨٧٩ ومسلم ١٣٢/٦ وغيرهما ، والثاني في البخاري ٨٩٧ ومسلم ١٣٣/٦ وأخرجه أغلب المؤلفين .

(٢) هو في سننه ٣٤٢ ورواه أيضا ابن خزيمة ١٧٢١ والبيهقي ١٧٢/٣ ، ١٨٧ وروى النسائي ٨٩/٣ بعضه ، وسبق قريبا .

(٣) رواه أحمد ١٥/٥ ، ١٦ وأبو داود ٣٥٤ والترمذي ٤٩٥ والنسائي ٩٤/٣ والدارمي ٣٦٢/١ وابن أبي شيبة ٩٧/٢ وابن خزيمة ١٧٥٧ والطبراني في الكبير ٦٨١٧ ، ٦٨٢٠ ، ٦٩٢٦ وابن عدي في الكامل ٨٨٢ ورواه عبد الرزاق ٥٣١١ عن الحسن مرسلا ، والطيالسي ٦٧٨ عن عبد الرحمن بن سمرة ، وعبد الرزاق ٥٣١٢ ، ٥٣١٣ وأبو يعلى ٤٠٨٦ والطيالسي ٦٨٥ والطحاوي في الشرح ١١٩/١ وابن عدي في الكامل ٩٦٨ ، ٩٩٣ ، ١٤١٧ عن أنس وجابر رضي الله عنهما مرفوعا ، وكذا رواه البزار ٦٢٨ ـ ٦٣٠ عنهما وعن أبي سعيد بأسانيد غريبة .

هذه ؟ فقال : إني شغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت . قال : والوضوء أيضا ، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل . متفق عليه .[1]

٨٨٥ ـ وهذا الرجل هو عثمان رضي الله عنه ، كذا في مسلم[2] وهذا كالإجماع من الصحابة على أن الغسل غير واجب ، لأن عثمان تركه ، ولم يعدله ، وقد أقره عمر وغيره من الصحابة على ذلك ، وإنكار عمر على ترك السنة ، كما أنكر عليه عدم التبكير ، وقوله ﷺ « غسل الجمعة واجب » محمول على تأكيد الاستحباب ، كما يقال : حقك علي واجب . جمعا بين الأدلة ، ويرشحه اقترانه بالسواك والطيب ، وهما غير واجبين إجماعا .

وقول الخرقي : يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل . يخرج منه من لم يأتها ممن لا تجب عليه كالمسافر ، والعبد ، وغيرهما ، فإنه لا يستحب له الاغتسال ، ونص عليه أحمد ، لحديث حفصة ،[3]

٨٨٦ ـ وفي الصحيح « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » .[4]

ويدخل في كلامه من أتى الجمعة [وإن] لم تجب عليه ، كالمسافر ونحوه ، فإن الغسل مستحب [له][5] لما تقدم ، إلا المرأة على ظاهر كلام أحمد .[6]

---

(١) هو في البخاري ٨٧٨ ومسلم ١٣١/٦ وغيرهما .

(٢) عن أبي هريرة ١٣١/٦ وابن خزيمة ١٧٤٨ وكذا سماه عبد الرزاق ٥٢٩٤ عن عكرمة أن عثمان جاء وعمر يخطب الخ ، وعكرمة لم يدرك القصة .

(٣) المتقدم ، وفيه « وعلى من راح إلى الجمعة الإغتسال » .

(٤) هو في البخاري ٨٧٧ ومسلم ١٣٠/٦ عن ابن عمر وأخرجه غيرهما .

(٥) سقطت من (س) .

(٦) الخرقي . (م) .

٨٨٧ ـ لقول النبي ﷺ « وليخرجن تفلات » .[١]

ومقتضى كلام الخرقي أن الغسل لأجل الجمعة ، فيختص الغسل بما قبلها ، ولا نزاع عندنا في ذلك ، وأول الوقت من طلوع الفجر يومئذ ، والمستحب عند الرواح ، والله أعلم .

قال : ويلبس ثوبين نظيفين .

٨٨٨ ـ ش : لما روى عبد الله بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوبي مهنته » رواه أبو داود وابن ماجه .[٢]

٨٨٩ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين ، والجمعة ، رواه أحمد في مسائل ابنه صالح .[٣]

---

(١) بعض من حديث أبي هريرة عند أبي داود ٥٦٥ وابن خزيمة ١٦٧٩ والدارمي ٢٩٣/١ وأحمد ٤٣٨/٢ ، ٤٧٥ ورواه أحمد أيضا ١٩٢/٥ ، ١٩٣ وابن عدي ١٦١٢ عن زيد بن خالد الجهني ، ورواه أحمد ٥٩/٦ عن عائشة ، وأوله « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » أي غير متطيبات ولا متجملات .

(٢) رواه أبو داود ١٠٧٨ وابن ماجه ١٠٩٥ عن موسى بن سعد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن سلام ، ورواه ابن ماجه أيضا عن ابن حبان ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه ، ورواه أبو داود عن موسى ، عن يوسف مرسلا ، ورواه أيضا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن حبان مرسلا ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . ورواه البيهقي ٢٤٢/٣ من طريق أبي داود مرسلا ومتصلا ، وقد رواه عبد الرزاق ٥٣٢٩ ، ٥٣٣٠ عن إسماعيل بن أمية ، عن ابن حبان ، وعن يحيى بن سعيد ، عن ابن حبان مرسلا ، ورواه مالك ١٣٣/١ عن يحيى بن سعيد مرسلا ، ورواه ابن خزيمة ١٧٦٥ وابن حبان ٥٦٨ عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، وعن يحيى بن سعيد ، عن رجل منهم بنحوه ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٦/٢ نحوه عن جابر ، ولعله ينجبر الاختلاف بهذه الطرق والشواهد ، وابن سلام هو أبو يوسف ، من ذرية يوسف عليه السلام ، ومن بني إسرائيل ، أسلم قديما بالمدينة ، وبشره النبي ﷺ بالجنة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، كما في الإصابة .

(٣) ورواه الشافعي في الأم ٢٠٦/١ وعبد الرزاق ٥٣٣١ وابن خزيمة ١٧٦٦ والبيهقي ٢٤٧/٣ ، ٢٨٠ عن أبي جعفر ، عن جابر ، وروى البيهقي ٢٨٠/٣ نحوه عن أبي جعفر ، وهو محمد بن =

قال : ويتطيب .

ش : لما تقدم من حديث أبي سعيد[1] وغيره ، والله أعلم .

قال : وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة[2] أجزأتهم .

ش : المذهب المعروف [والمشهور] المنصوص أنه يجوز فعل الجمعة قبل الزوال .

٨٩٠ ـ لما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ، يعني النواضح .

٨٩١ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ . رواهما أحمد

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٢ عن أبي جعفر مرسلا ، وجعفر هو الصادق المشهور ، ثقة ، روى له مسلم والأربعة ، وكان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر ، وقال : سألناه عما يتحدث به من الأحاديث : أشيء سمعته ؟ قال : لا ، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا . ووثقه الشافعي ، وابن معين ، وغيرهما ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة ، وأبوه هو محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ، بن الحسين السبط ، كنيته أبو جعفر ، وهو ثقة كثير العلم والحديث ، لكن أفسدت الرافضة حديثه ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، كما في طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥ وتهذيب التهذيب .

(١) سبق ذكره في الغسل قريبا ، برقم ٨٨٠ وهو متفق عليه ، وفيه « وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » وفي الباب عن سلمان ، عند الطيالسي ٦٧٩ والدارمي ٣٦٢/١ وفيه « ثم ادهن من دهنه ، أو مس من طيب بيته » وعن البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ وفيه « وأن يمس طيبا إن كان عنده » وعن ابن عمر عند ابن حبان ٥٥٧ وفيه « فإن كان له طيب مسه » وغير ذلك .

(٢) أي في النهار المتوسط ، فالزوال فيه غالبا الساعة السادسة أو قربها بالتوقيت العربي ، وسقط من المتن : قبل الزوال .

ومسلم[1] قال ابن قتيبة : لا يسمى قائلة ولا غداء إلا ما كان قبل الزوال .[2] لإجماع الصحابة .

٨٩٢ ـ فروى عبد الله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار . فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره . رواه الدارقطني وأحمد محتجا به .[3]

٨٩٣ ـ وعن ابن مسعود أنه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم . رواه أحمد .[4]

---

(١) حديث جابر في صحيح مسلم ١٤٧/٦ والمسند ٣٣١/٣ والنسائي ١٠٠/٣ ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٢ وسنن البيهقي ١٩٠/٣ وفيه : فقلت لجعفر بن محمد : وأي ساعة تيك ؟ قال : زوال الشمس . وحديث سهل رواه البخاري ٩٣٩ ومسلم ١٤٨/٦ وأحمد ٣٣٦/٥ وغيرهم ، وقد سبق برقم ٨٢٧ .

(٢) ذكر في النهاية مادة (قيل) أن القائلة والقيلولة هي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم ، وكذا في سائر كتب اللغة ، وذكر أن الغداء هو الطعام الذي يؤكل أول النهار ، وهو مشتق من الغدو ، وهو الصباح . وابن قتيبة هو عبد الله بن مسلم الدينوري ، المشهور ، وله كتاب في الغريب .

(٣) هو في سنن الدارقطني ١٧/٢ بهذا اللفظ ، ولم أجده في مسند أحمد ، ولم يذكره البناء في الفتح الرباني ، في باب وقت الجمعة ، وزعم صاحب التعليق المغني ، على الداقطني ، أنه من زيادات عبد الله بن أحمد ، في مسند أبيه ، ولم أجد من ذكر ذلك قبله ، والحديث رواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٥٢١٠ ولم يذكر عثمان ، وعزاه الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢ لأبي نعيم شيخ البخاري ، في كتاب الصلاة له ، قال : ورجاله ثقات إلا ابن سيدان ، فإنه تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي : شبه مجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وليس له ذكر في التقريب ، ولا التهذيب ، ولم يرو عنه أحد من الأئمة الستة ، في كتبهم ، كما في التعليق المغني ١٨/٢ وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٦٣/٥ باسم (عبد الله بن سيلان) باللام ، وهو خطأ ، كما في سائر المراجع . وفي (س) : قد انتصف النهار .

(٤) ذكره عبد الله بن أحمد ، في مسائله عن أبيه ، برقم ٤٥٨ عن عبد الله بن سلمة ، قال : صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢

٨٩٤ ـ وعن معاوية نحوه ، رواه سعيد ،[١] وقال أحمد : روي عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ،[٢] وإذا صلى هؤلاء مع من يحضرهم[٣] من الصحابة ولم ينكر فهو إجماع ، وما روي من الفعل بعد الزوال لا ينافي هذا ، لأنا وسائر المسلمين لا يمنعون ذلك بعد الزوال . (وعن أحمد) ـ رواية أخرى حكاها أبو الحسين عن والده : لا يجوز قبل الزوال .

٨٩٥ ـ لما روى سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتتبع الفيء . متفق عليه .[٤]

٨٩٦ ـ وعن أنس : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة حين تميل الشمس . رواه البخاري وغيره ،[٥] ولأنها ظهر مقصورة ، فكان وقتها كالمقصورة في السفر . والأول المذهب ،

= قال الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢ : وعبد الله بن سلمة صدوق ، إلا أنه تغير لما كبر . وروى عبد الرزاق ٥٢٢٠ وابن أبي شيبة ١٠٧/٢ عن زيد بن وهب ، قال : كنا نجمع مع ابن مسعود ثم نرجع فنقيل .

(١) ورواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ عن سعيد بن سويد ، قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . قال في الفتح ٣٨٧/٢ : وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء ، وفي (س) : رواه أحمد .

(٢) ذكرنا آنفا الرواية بذلك عن ابن مسعود ، ومعاوية ، وأما سعد ـ وهو ابن أبي وقاص ـ فروى ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ عن مصعب بن سعد ، قال : كان سعد يقيل بعد الجمعة . ولم أجد الرواية بذلك عن جابر ، ووقع في المغني ٣٥٦/٢ : وجابر وسعيد . وتبعه ابن مفلح في المبدع ١٤٨/٢ ، وصاحب منار السبيل ، والظاهر أنه خطأ ، والصواب سعد ، كما ذكر الزركشي .

(٣) في (م) : مع من يحضر .

(٤) هو في صحيح البخاري ٤١٦٨ ومسلم ١٤٨/٦ وأخرجه بقية الجماعة وسبق برقم ٨٢٥ .

(٥) هو في صحيح البخاري ٩٠٤ ورواه أيضا أبو داود ١٠٨٤ والترمذي ١٩/٣ رقم ٥٠١ ، ٥٠٢ وأبو يعلى ٤٣٢٩ والطيالسي ٦٧٣ وغيرهم ، وتقدم أول الباب بلفظ : كان يصلي الجمعة إلخ ، كما في رقم ٨٢٦ .

والأحاديث قد تقدم الجواب عنها ، وكونها ظهراً مقصورة لنا فيه منع ، وإن سلم لا يمنع افتراقهما هنا[1] كما افترقا في كثير من الشروط .

وعلى هذا فهل يختص فعلها بما يقارب الزوال ، أو يجوز فعلها في وقت صلاة العيد ؟ فيه قولان ، (والأول) اختيار الخرقي وأبي محمد ، لأن الثابت من فعل رسول الله ﷺ الصلاة قبل الزوال قريبا [منه] ، فاقتصرنا عليه ، واختلفت نسخ الخرقي ، ففي بعضها : الخامسة ، وكذا حكاه عنه أبو إسحاق بن شاقلا ، وأبو الخطاب ، وفي أكثرها « السادسة » وهو الذي صححه القاضي ، وأبو البركات ، لأنه المتيقن ، وغيره مشكوك فيه (والثاني) منصوص أحمد ، واختيار عامة الأصحاب ، لأن ابن مسعود ، ومعاوية صلياها ضحى كما تقدم .

٨٩٧ ـ وفعلها ابن الزبير في وقت العيد ، وصوبه ابن عباس وأبو هريرة ،[2] ولأنها صلاة عيد ، فجازت قبل الزوال كبقية الأعياد .

---

(١) في (س ع) : افتراقها حقا .

(٢) رواه النسائي ١٩٤/٣ وابن أبي شيبة ٨٦/٢ ، ٨٧ وابن خزيمة ١٤٦٥ والحاكم ٢٩٦/١ وابن حزم ١٣٢/٥ عن وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج ، حتى تعالى النهار ، ثم خرج ، فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة . زاد ابن أبي شيبة : وابن خزيمة والحاكم ، فبلغ ابن الزبير ، فقال : شهدت العيد مع عمر ، فصنع كما صنعت . ولابن أبي شيبة في رواية : فذكر ذلك لنافع ، فقال : ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره . ورواه أيضا عن عطاء ، وفيه : ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعا . ولم أجد فيه ذكر أبي هريرة ، وقد روى الحاكم ٢٨٨/١ وغيره عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . =

٨٩٨ ـ ويدل على الوصف قول النبي ﷺ « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان » الحديث[١] انتهى ، وهل ما قبل الزوال وقت لوجوبها ؟ فيه روايتان إحداهما : نعم ، والثانية : لا ، وإنما وقت الوجوب الزوال ، وهذا اختيار الأصحاب لعموم ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾[٢] والتقديم [ثم] ثبت رخصة بالسنة والآثار ، والله أعلم .

قال : وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ والله أعلم .

ش : قد تقدمت هذه المسألة والخلاف في تحديد الوجوب هل هو بالفرسخ ، أو بسماع النداء ، وأن هؤلاء هم الذين تجب الجمعة عليهم[٣] بغيرهم ، لا بأنفسهم ، ونزيد هنا أن ظاهر كلام الخرقي أن الفرسخ أو سماع النداء يعتبر من الجامع ، لأن السعي الذي تختلف المشقة باختلافه إليه ينتهي ، وظاهر كلام أحمد ـ وهو الذي صححه أبو البركات ـ أنه معتبر من طرف البلد .

٨٩٩ ـ لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال « هل عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل ، أو ميلين ، أو ثلاثة من المدينة ، فتأتي

= وتقدم حديث النعمان في قراءة (سبح والغاشية) في صلاة الجمعة ، وفيه : وإذا اجتمع العيدان في يوم ، قرأ بهما فيهما . فدل على أنه يصلي الجمعة بمن حضر .

(١) هو حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه آنفا ، عند الحاكم ، وقد رواه أيضا أبو داود ١٠٧٣ وابن ماجه ١٣١١ والبيهقي ٣١٨/٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٥٥/٢ وجعله ابن ماجه في رواية عن ابن عباس ، ورواه الحميدي ٨ والشافعي في الأم ٢١٢/١ وابن أبي شيبة ١٨٧/٢ وابن حزم ٨٣/٥ عن عثمان ، بلفظ : « إن هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان للمسلمين ، فمن كان ههنا من أهل العوالي ، فقد أذنا له أن ينصرف ، ومن أحب أن يمكث فليمكث » .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ .

(٣) في (س) : تجب عليهم الجمعة .

OBEIKAN.COM

الجمعة فلا يجمع ، فيطبع الله على قلبه ، فيكون من الغافلين » رواه أبو بكر النجاد ، وفي ابن ماجه نحوه[1] ولأن طرف البلد قد يكون عن الجامع أكثر من فرسخ ، أو بحيث لا يسمع النداء ، فيفضي اعتبارهما إلى سقوط الجمعة عن من قرب من المصر ، وهو ممتنع ، والله أعلم .

بـــاب صـــــلاة العيـدين

ش : سمي العيد عيدا لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل : لأنه يعود بالفرح والسرور ، وقيل : تفاؤلا بعوده ، كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها ، تفاؤلا بقفولها سالمة أي رجوعها ، والأصل في مشروعيتها ، الإجماع ، وما تواتر من أن النبي ﷺ وخلفاءه صلوها .

٩٠٠ ـ وقد قيل في قول الله تعالى ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ أن المراد صلاة العيد ،[2] واختلف عن أحمد في حكمها ، فعنه أنها فرض عين ، (وعنه) سنة ، (وعنه) وهي المذهب : فرض كفاية ، كصلاة الجنازة ، والجهاد .

---

(١) هو في سننه ١١٢٧ عن أبي هريرة ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف . ا . هـ وقد رواه أيضا ابن خزيمة ١٨٥٩ والحاكم ٢٩٢/١ كلاهما عن معدي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ولعله صححه لشواهده عنده ، وقد روى عبد الرزاق ٥١٦٦ وابن أبي شيبة ١٥٥/٢ نحوه عن محمد بن عباد بن جعفر مرسلا ، وروى أحمد ٤٣٣/٥ والبيهقي ٢٤٧/٣ نحوه عن حارثة بن النعمان ، رضي الله عنه . وفي (ع) : أو الثلاثة من المدينة .

(٢) هي الآية ٢ من سورة الكوثر ، وقد روى ابن جرير عند تفسيرها عن جابر الجعفي ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلي ، فأمر أن يصلي ثم ينحر . جابر ضعيف الحديث ، وروى عن الربيع بن أنس في الآية قال : إذا صليت يوم الأضحى فانحر . وعن قتادة =